حكم الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة التي تمارس أعمالاً وأنشطة مختلطة

د. حمد محمد جابر الهاجري
أستاذ الفقه المقارن المساعد، كلية الشريعة، جامعة الكويت
الكويت، دولة الكويت

الخلاصة

بدأت بمقدمة، بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب الكتابة فيه، وذكرت فيها خطة البحث، ثم انتقلت إلى المبحث الأول، حيث عرفت فيه ببعض المصطلحات المتعلقة بالبحث، وذكرت نبذة عن الأسهم وما يختص بها، ثم أفردت المبحث الثاني لأتكلم عن حكم الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة من حيث الأصل (أو حكم إنشاء الشركات المساهمة)، وبينت جواز ذلك، وذكرت الأدلة على جوازه، ثم انتقلت إلى المبحث الثالث لأتكلم عن حكم الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات بحسب نوع نشاط الشركة، وذكرت أن الشركات المساهمة الموجودة اليوم تنقسم بالنظر إلى طبيعة نشاطها من حيث الحل والحرمة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شركات مساومة تمارس أعمالا وأنشطة مباحة: وهذا القسم يجوز تداول أسهمه اكتتابا ومتاجرة.

القسم الثاني: شركات مساهمة تمارس أعمالا وأنشطة محرمة خالصة أو غالبة: وهذا القسم لا إشكال في تحريم تداول أسهمه اكتتابا ومتاجرة.

القسم الثالث: شركات مساهمة تمارس أعمالا وأنشطة مختلطة: وهذا القسم وقع فيه خلاف بين العلماء المعاصرين، وقد رجحت تحريم تداول أسهمه اكتتابا ومتاجرة.

والحمد لله رب العالمين...

ABSTRACT

It begins with introduction for importance of the subject and causes of writing in it . I mentioned plan of the research . then I moved to the first theme and I know some of items which are belonging to the research . I mentioned brief about the shares and what are belonging them. Then I moved to the second theme to speak about decision of underwriting and commerce in contributed companies from the originality (or construction decision of contributed companies) . I explained about passing this . and I mentioned about proofs of its passing . I moved to the third theme to speak about decision of underwriting and commerce in companies ` shares as type of activity of the company . I mentioned that the contributed companies are divided as nature of their activities from wherein legal or illegal into three departments :

The first department : bargaining companies they are practicing works and legal activity :

This department is legal to make its shares by underwriting or trading

The second department : contributed companies for practicing works and illegal totally : this department there is no problem in preventing to circulate its shares by underwriting or trading .

The third department : contributed companies for practicing works and mixed activity : this department there is conflict between modern scientists and I want to prevent this making their shares by undertaking and trading

المقدمة

الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى ا عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

فإن من القضايا والمسائل المهمة التي أشغلت الناس اليوم، وكثر السؤال والتساؤل عنها، قضية الاكتتاب والمتاجرة بأسهم الشركات المساهمة، لاسيما تلك التي يطلق عليها اسم "الشركات المختلطة"، أعني بها الشركات المساهمة التي أصل وغالب أعمالها وأنشطتها التي تمارسها حلال، إلا أنها تتعامل بالحرام أحيانا، وعلى الرغم من قيام عدد من العلماء والباحثين المعاصرين بتناول هذه المسألة بالبحث والدراسة، وإصدار المجامع الفقهية وهيئات الفتوى الشرعية للقرارات والفتاوى، إلا أن الإشكال لا يزال قائما، والسؤال لا يزال مطروحا، عند شريحة كبيرة من الناس. مما يدل على حاجة هذه المسألة إلى مزيد من البحث والنظر والدراسة. فلأجل هذا، ونظراً - أيضا- لرغبتي الخاصة في معرفة القول الراجح في هذه المسألة وأدلتها، قمت بإعداد هذا البحث المتواضع، وسميته "حكم الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات بحسب نوع نشاط الشركة". ولعل من أهم ما يميز هذا البحث، جمع أقوال العلماء والباحثين المعاصرين والمجامع الفقهية، وأدلتهم والاعتراضات التي قد ترد عليها والتأليف بينها في مصنف واحد، ومن ثم الموازنة بين هذه الأقوال، وإظهار القول الراجح منها.

وقد يسر ا لي بحث هذه المسألة في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

فأما المقدمة: فذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب الكتابة فيه.

المبحث الأول: في التعريف ببعض المصطلحات المتعلقة بالبحث.

المبحث الثاني: حكم الاكتتاب والمتاجرة في شركات مساهمة تمارس أعمالا وأنشطة مختلطة.

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وأخيرا أسأل ا عز وجل أن يوفقني في القول والعمل، وصلى ا على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: في التعريف ببعض المصطلحات المتعلقة بالبحث

قبل الكلام عن حكم الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات بحسب نوع نشاط الشركة، يحسن التعريف ببعض المصطلحات المتعلقة بالبحث، وإعطاء نبذة مختصرة عن الأسهم وما يختص بها، وذلك فيما يأتي:

أولاً: تعريف شركة المساهمة:

عرفت شركة المساهمة بعدة تعريفات، لعل من أحسنها هذا التعريف: " أن يشترك عدد من الأشخاص برأس مال مقسوم إلى أسهم متساوية، قابلة للتداول في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو غيره، على أن يختاروا من بينهم أو من غيرهم من يتولى إدارة هذا المشروع، بجزء معلوم من الربح، أو مقابل أجر"[١].

ثانياً: تعريف الأسهم:

أ- تعريف الأسهم لغة:

الأسهم جمع سهم، وله عدة معان في اللغة منها: الحظ والنصيب والشيء من أشياء، ومنه قوله تعالى (فساهم فكان من المدحضين) الصافات: ١٤١ أي قارع بالسهام فكان من المغلوبين، ويجمع على أسهم وسهام وسهمان، والسهمة - على وزن غرفة -: النصيب. والسهم واحد من النبل[٢].

ب-تعريف الأسهم اصطلاحاً:

يطلق السهم في اصطلاح علماء القانون التجاري على أمرين:

الأول: الحصة أو النصيب الذي يقدمه الشريك (المساهم) في شركة المساهمة، وهي تمثل جزءاً من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة.

الثاني: الصك أو الوثيقة المثبتة الذي يعطي للمساهم أثباتاً لحقه، لأن السهم يعطي للمساهم حقوقا تجاه الشركة كما يرتب عليه التزامات نحوها.

والمعنى الثاني هو المقصود في التعامل التجاري، ولا يمنع من أن يحمل السهم على المعنيين[٣].

فالسهم - في حقيقته جزء من رأس مال شركة مساهمة، حيث يقسم رأس مال الشركة- عند تأسيسها - إلى أجزاء متساوية، يمثل كل جزء منها سهما، و يمثل هذا السهم بصك يثبت ملكية المساهم له، ويسمى هذا الصك - أيضا - سهما[٤]

ثالثاً: تعريف الاكتتاب في الأسهم:

أ- تعريف الاكتتاب في اللغة:

الاكتتاب في اللغة: افتعال من الكتب والكتابة، قال في اللسان العرب [5]: " يقال اكتتب الرجل: إذا كتب نفسه في ديوان السلطان، وفي الحديث: قال له رجل إلى امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا"، أي كتبت اسمي في جملة الغزاة". وقال في القاموس المحيط[٦]: "واكتتبه: استملاه كاستكتبه"

ب-تعريف الاكتتاب في الأسهم في الاصطلاح:

المراد بالاكتتاب: "عمل إداري، يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس، مقابل الإسهام في رأس مال الشركة، بعدد معين من الأسهم المطروحة"[٧].

رابعاً: تعريف المتاجرة في الأسهم:

أ – تعريف التجارة في اللغة:

المراد بالتجارة باللغة البيع والشراء، يقال: تَجر يتْجر تَجراً وتجارة: إذا باع وشرى[٨].

ب – تعريف المتاجرة بالأسهم في الاصطلاح:

يقصد بالمتاجرة بالأسهم: "التعامل بها بيعا وشراء بقصد الحصول على الربح من فروق الأسعار"[٩]. وتسمى مضاربة في اصطلاح المتعاملين في الأسواق المالية. وقد تسمى تداولا.

خامساً: الفرق بين الاكتتاب والمتاجرة:

الفرق بين الاكتتاب والمتاجرة هو أن الاكتتاب أو الاستثمار عقد مشاركة، ويكون في الأسهم التي تصدرها عند تأسيسها، أو عند زيادة رأس مالها، والغرض منه في الأصل الاشتراك في الشركة بقصد الحصول على أرباحها السنوية، إلا أن ذلك ليس بلازم، فقد يكتتب كثير من المساهمين وفي نيته بيع ما اكتتب فيه من الأسهم بعد ذلك، ويطلق على إصدار الأسهم والاكتتاب فيها السوق الأولية.

أما المتاجرة فهي بيع وشراء في أسهم الشركات، وتكون في الأسهم التي تم إصدارها والاكتتاب فيها سابقا، والغرض منها الحصول على الربح من فروق الأسعار، ويطلق على السوق التي تتداول فيها الأسهم بيعا وشراء السوق الثانوية[١٠].

المبحث الثاني: حكم الاكتتاب والمتاجرة في شركات مساهمة تمارس أعمالا وأنشطة مختلطة

والمراد بها الشركات المساهمة التي أصل وغالب أعمالها وأنشطتها التي تمارسها حلال، لكنها تعامل أحيانا بالحرام، فلا تخلو تمويلاتها واستثماراتها أو احدهما من المحرم، كالاقتراض أو الإقراض بالربا، وذلك كالشركات التجارية والصناعية والزراعية، وشركات الخدمات كالكهرباء والغاز وصناعة الأدوية والاسمنت والحديد والورق والزيت والنقل وتجارة الأراضي، وهذا القسم من الشركات هو الأكثر وجوداً في واقع الشركات.

تحرير محل الخلاف: -

إذا نظرنا في البحوث والدراسات والقرارات والفتاوى، التي تناولت هذه المسألة، فإننا نلحظ أمرين:

الأمر الأول: أن هناك مواضع حصل فيها اتفاق بين العلماء والباحثين في هذه المسألة، ليست داخلة في محل الخلاف، وهذه المواضع هي: -

١-لا خلاف بينهم في جواز تأسيس الشركات المساهمة ذات الأعمال والأنشطة المباحة شرعاً، كما لا خلاف بينهم في جواز الاكتتاب والمتاجرة بأسهم هذه الشركات [١١].

٢-لا خلاف بينهم في حرمة تأسيس الشركات المساهمة التي تمارس أعمالاً وأنشطة محرمة خالصة أو غالبة، كما لا خلاف بينهم في تحريم الاكتتاب والمتاجرة بأسهم هذه الشركات [١٢].

٣-لا خلاف بينهم في تحريم مباشرة أعضاء مجلس الإدارة - في الشركات المختلطة - العقود والمعاملات المحرمة [١٣].

٤-لا خلاف في أنه لا يجوز للمساهم الانتفاع بأي وجه من الوجوه بالكسب الحرام من السهم، بل الواجب عليه التخلص منه، ولا يجوز له أن يحتسبه من زكاته ولا من صدقاته [١٤].

ثانياً: أن هناك مسائل لها صلة بهذه المسألة، لكنها ليست محلاً للبحث – هنا – وهي:

١-حكم المتاجرة [١٥] في أسهم الشركات من حيث الأصل – حتى وإن كان أعمالها وأنشطتها مباحة -.



٢-حكم المتاجرة في أسهم الشركات إذا كانت مكوناتها نقوداً أو ديوناً.

٣-حكم التعامل مع الشركات المختلطة، كشراء شيء من هذه الشركات، أو بيعه عليها، أو العمل موظفاً فيها.

وبعد هذا يتبين – لنا – أن محل الخلاف هو: حكم الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة.

وقد اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في حكم الاكتتاب في هذه الشركات والمتاجرة بأسهمها بيعا وشراءً على قولين:

القول الأول: لا يجوز الاكتتاب في هذه الشركات ولا المتاجرة بأسهمها بيعا وشراء وهذا قول المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[١٦]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[١٧]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[١٨]، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[١٩]، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي[٢٠]، وهيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي السوداني[٢١]، وهو قول عدد من العلماء والباحثين المعاصرين منهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد ا بن باز _رحمه ا _[٢٢]، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين _رحمه ا _ في احد قوليه[٢٣]، والدكتور عجيل النشمي[٢٤]، والشيخ عبد ا بن بيه[٢٥]، والدكتور الصديق الضرير[٢٦]، والدكتور علي السالوس[٢٧]، والدكتور احمد محي الدين حسن[٢٨]، والدكتور صالح المرزوقي[٢٩]، والشيخ علي الشيباني[٣٠]، والدكتور احمد الحجي الكردي[٣١]، والدكتور عبد ا السعيدي[٣٢] والدكتور احمد الخليل[٣٣]، والدكتور مبارك السليمان[٣٤]، والدكتور صالح العصيمي[٣٥].

وهذه بعض نصوصهم:

أولاً: جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي مانصه:

"١- لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالما بذلك.

٢- إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها"[٣٦].

ثانيا: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي مانصه:"الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة"[٣٧].

ثالثا: جاء في الفتوى رقم(٧٤٦٨) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية مانصه:

"أولا: وضع الأموال في البنوك بربح حرام.

ثانيا: الشركات التي تضع فائض أموالها في البنوك بربح لا يجوز الاشتراك فيها لمن علم ذلك"[٣٨].

وجاء في فتوى لها أخرى برقم(١٦٧٦٦) مانصه: " الأصل في المعاملات الحل والجواز، ولا يحرم إلا ما دل الشرع على تحريمه مما فيه غرر أو تغرير أو ربا أو أكل لأموال الناس بالباطل، وعليه فإن المساهمة في أي شركة من الشركات التجارية يترتب بيان الحكم فيها جوازا وتحريما على معرفة نظامها وتعاملها، فإن كان في تعاملها ما يحرم شرعا حرمت المساهمة فيها، وإلا فلا"[٣٩].

رابعا: جاء في فتوى للشيخ محمد بن صالح العثيمين مانصها:"وضع الأسهم في الشركات فيه نظر، لأننا سمعنا أنهم يضعون فلوسهم لدى بنوك أجنية، أو شبه أجنبية، ويأخذون عليها أرباحا، وهذا من الربا، فإن صح ذلك فإن وضع الأسهم فيها حرام، ومن كبائر الذنوب، لأن الربا من أعظم الكبائر، أما إن كانت خالية من هذا، فإن وضع الأسهم فيها حلال إذا لم يكن هناك محذور شرعي آخر"[٤٠].

وفي إجابة له على استفتاء آخر قال:" نقول في هذا السؤال: إنه تضمن أمرين: أحدهما الاشتراك مع شركة تتعامل بالربا، وهذا محرم ولا يجوز، فإن أي أحد يتعامل بالربا لا يجوز المشاركة معه، لأنه سيؤدي إلى إدخال الربا على مال هذه الشركة، فيختلط بالحرام، فلا تجوز المساهمة في ذلك"[٤١].

خامسا: جاء في فتوى رقم (٥٢٥) لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي مانصها: "إن مبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية تجارية أو زراعية مبدأ مسلم به شرعا، لأنه خاضع للربح والخسارة، وهو من قبيل المضاربة المشتركة التي أيدها الشارع، على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية أخذا وعطاء، ويفهم من استفتاء سيادتكم أنه ملحوظ عند الإسهام أن هذه الشركات تتعامل بالربا أخذا وعطاء، وعلى هذا فإن المساهمة فيها تعتبر مساهمة في عمل ربوي، وهو ما نهى عنه الشارع، وا سبحانه وتعالى أعلم"[٤٢].

سادسا: قال الدكتور عجيل النشمي مانصه:" وإن الموضوع المطروح للتداول اليوم، وهو المشاركة في شركات أصل عملها ونشاطها مشروع إلا أنها تتعامل بالربا

أخذا وعطاء، هو من أخطر ما يواجه البنوك والمصارف والشركات الإسلامية، وهو بمثابة الطعم اللذيذ السمين الدسم، تتلهف النفس إليه، وربما كان فيه تعريض الحياة للخطر، وإن مكمن الخطورة في رأينا تعلقه بالمنهج، وإن الدخول فيه وممارسته خلال واضطراب، ربما أتي على أحد أسس الاقتصاد الإسلامي بالنقض، ومن هذا المنطلق كتبت هذا البحث، وقوفا مع الأصل، وهو حرمة الربا قليله وكثيره، وردا على من اجتهد في إخراج واقعة الحال المسئول عنها من هذا الأصل"[٤٣].

القول الثاني: يجوز الاكتتاب في هذه الشركات والمتاجرة بأسهمها بيعاً وشراء، مع وجوب التخلص من الربح المحرم.

وهذا قول الهيئة الشرعية لشركة الراجحي[٤٤]، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني[٤٥]، وغالب المشاركين في ندوة البركة السادسة[٤٦]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٤٧]، وهو قول عدد من العلماء والباحثين المعاصرين، منهم: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في أحد قوليه[٤٨]، والشيخ مصطفى الزرقا[٤٩]، والشيخ عبد ا المنيع[٥٠]، والشيخ محمد تقي العثماني[٥١]، والدكتور نزيه حماد[٥٢]، والدكتور علي محيي الدين القرة داغي[٥٣] والدكتور يوسف الشبيلي[٥٤]، والباحث إبراهيم السكران[٥٥].

وقد وضع بعض أصحاب هذا القول ضوابط للقول بالجواز، منها ما يتعلق بالحد الفاصل لليسير المحرم الذي يتسامح فيه في الشركات التي أصل وغالب أعمالها وأنشطتها حلال، فحددوا نسبة للمال المقترض بالربا، ونسبة المال المستثمر في الحرام، ونسبة للإيراد المحرم، مع اختلاف بينهم في تحديد هذه النسب، ولعل من أشهر هذه الضوابط ما جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٤٨٥)، وهذه أهمها[٥٦]:

١- إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.

٢- لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.

٣- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا- سواء أكان قرضا طويل الأجل أم قصير الأجل-(٢٥٪)من إجمالي موجودات الشركة، علما أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٤- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم(٥٪) من إجمالي إيراد الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم، أم عن تملك لمحرم أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط.

٥- ألا يتجاوز إجمالي حجم العنصر المحرم- استثمارا كان أو تملكا لمحرم- نسبة (١٥٪) من إجمالي موجودات الشركة[٥٧].

٦- يجب التخلص من العنصر المحرم الذي خالط تلك الشركات.

وهذه بعض نصوصهم:

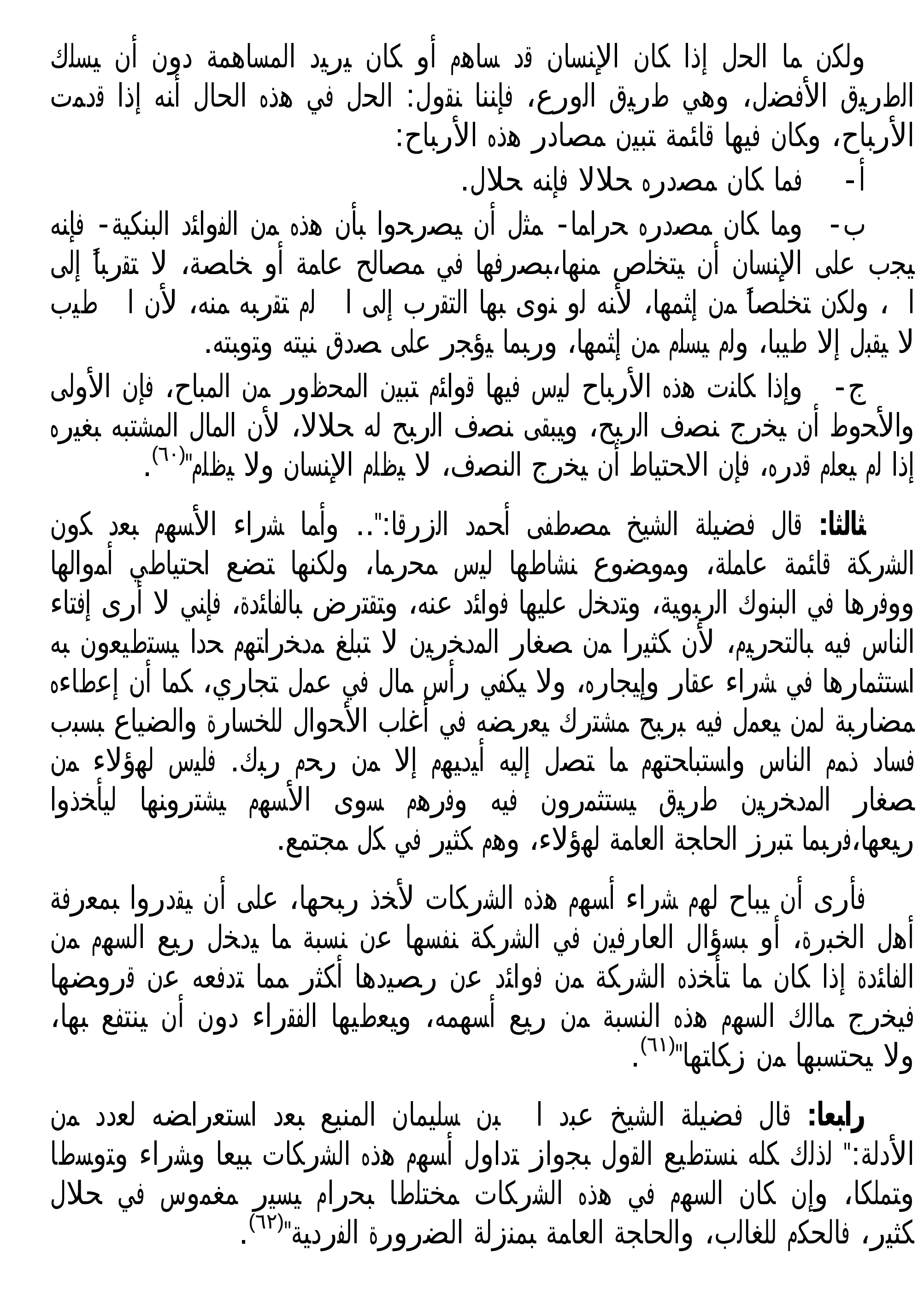
أولا: جاء في قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار رقم (٤٨٥) ما يأتي: "النوع الثالث: الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضا أو إيداعا.

وهذا النوع من الشركات قد أقرت الهيئة جواز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها بضوابط معينة"[٥٨].

ثانيا: سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم المساهمات في البنوك وغيرها؟ فأجاب:

١- إذا كانت المساهمة في بيوت الربا، مثل البنوك، فإنه لا يحل لأحد أن يساهم فيها، وذلك أنها إنما أنشئت وقامت على الربا، وما يكون فيها من المعاملات الحلال فإنها معاملات قليلة بالنسبة للربا الذي يمارسه أهل البنوك.

٢- أما إذا كانت المساهمات فيما يراد به الاتجار بصناعة أو زراعة أو ما أشبهها فإن الأصل فيها الحل، ولكن فيها شبهة، وذلك لأن الفائض عندهم من الدراهم يجعلونه في البنوك، فيأخذون الربا عليه، وربما يأخذون من البنوك دراهم ويعطونهم الربا، فمن هذا الوجه نقول: إن الورع أن لا يساهم الإنسان في هذه الشركات، وإن ا سبحانه وتعالى سوف يرزقه إذا علم من دينه أنه إنما ترك ذلك تورعا وخوفا من الوقوع في الشبة، وقد قال صلى ا عليه وسلم:" الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدنيه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه"[٥٩].



ولكن ما الحل إذا كان الإنسان قد ساهم أو كان يريد المساهمة دون أن يسلك الطريق الأفضل، وهي طريق الورع، فإننا نقول: الحل في هذه الحال أنه إذا قدمت الأرباح، وكان فيها قائمة تبين مصادر هذه الأرباح:

أ- فما كان مصدره حلالا فإنه حلال.

ب- وما كان مصدره حراما- مثل أن يصرحوا بأن هذه من الفوائد البنكية- فإنه يجب على الإنسان أن يتخاص منها،بصرفها في مصالح عامة أو خاصة، لا تقرباً إلى ا ، ولكن تخلصاً من إثمها، لأنه لو نوى بها التقرب إلى ا لم تقربه منه، لأن ا طيب لا يقبل إلا طيبا، ولم يسلم من إثمها، وربما يؤجر على صدق نيته وتوبته.

ج- وإذا كانت هذه الأرباح ليس فيها قوائم تبين المحظور من المباح، فإن الأولى والأحوط أن يخرج نصف الربح، ويبقى نصف الربح له حلالا، لأن المال المشتبه بغيره إذا لم يعلم قدره، فإن الاحتياط أن يخرج النصف، لا يظلم الإنسان ولا يظلم"(٦٠).

ثالثا: قال فضيلة الشيخ مصطفى أحمد الزرقا:".. وأما شراء الأسهم بعد كون الشركة قائمة عاملة، وموضوع نشاطها ليس محرما، ولكنها تضع احتياطي أموالها ووفرها في البنوك الربوية، وتدخل عليها فوائد عنه، وتقترض بالفائدة، فإني لا أرى إفتاء الناس فيه بالتحريم، لأن كثيرا من صغار المدخرين لا تبلغ مدخراتهم حدا يستطيعون به استثمارها في شراء عقار وإيجاره، ولا يكفي رأس مال في عمل تجاري، كما أن إعطاءه مضاربة لمن يعمل فيه بربح مشترك يعرضه في أغلب الأحوال للخسارة والضياع بسبب فساد ذمم الناس واستباحتهم ما تصل إليه أيديهم إلا من رحم ربك. فليس لهؤلاء من صغار المدخرين طريق يستثمرون فيه وفرهم سوى الأسهم يشترونها ليأخذوا ريعها،فربما تبرز الحاجة العامة لهؤلاء، وهم كثير في كل مجتمع.

فأرى أن يباح لهم شراء أسهم هذه الشركات لأخذ ربحها، على أن يقدروا بمعرفة أهل الخبرة، أو بسؤال العارفين في الشركة نفسها عن نسبة ما يدخل ريع السهم من الفائدة إذا كان ما تأخذه الشركة من فوائد عن رصيدها أكثر مما تدفعه عن قروضها فيخرج مالك السهم هذه النسبة من ريع أسهمه، ويعطيها الفقراء دون أن ينتفع بها، ولا يحتسبها من زكاتها"(٦١).

رابعا: قال فضيلة الشيخ عبد ا بن سليمان المنيع بعد استعراضه لعدد من الأدلة:" لذلك كله نستطيع القول بجواز تداول أسهم هذه الشركات بيعا وشراء وتوسطا وتملكا، وإن كان السهم في هذه الشركات مختلطا بحرام يسير مغموس في حلال كثير، فالحكم للغالب، والحاجة العامة بمنزلة الضرورة الفردية"(٦٢).

وقال في موضع آخر:" فمن كان كذلك فيجوز له الدخول في هذه الشركات مساهما ومؤسسا، ولكن بشرطين: أحدهما: خلو أنظمتها من النص على التعامل بالربا.

والثاني: غلبة الظن على أن دخوله في هذا النوع من الشركات سيكون له تأثير في تحويل سياستها المالية والاستثمارية إلى ما يتفق مع المقتضيات الشرعية. وبشرط أن ينسحب منها إذا وجد نفسه عاجزا عن التأثير على مجالس إدارتها بالتزامهم المنهج الإسلامي في وجوه الاستثمار "[٦٣].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

عموم أدلة تحريم الربا، ومنها:

قوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا ا لعلكم تفلحون][٦٤].

وقوله سبحانه [يا أيها الذي آمنوا اتقوا ا وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من ا ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون][٦٥]

وعن جابر رضي ا عنه قال: لعن رسول ا صلى ا عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء"[٦٦].

وجه الدلالة من هذه النصوص: أن هذه النصوص عامة في تحريم الربا قليله وكثيره، والمساهم في شركة ترابي هو مراب، قليلاً كان الربا أو كثيراً، ولا يجوز للمسلم أن يستثمر في الربا ولو قل. بيان ذلك أن الشركة مبناها على الوكالة، فالمساهم إما أن يقوم هو بنفسه بالعمل، أو يوكل شريكه به أو يقوم هو ببعضه ويوكل شريكه بالباقي، وعلى أي صورة حملت شركة المساهمة فالمساهم مراب أو موكل من يرابي راضيا بذلك، إذ لو لم يرض لما ساهم وله مندوحة عن المساهمة [٦٧]

"**نوقش:** بأن المستثمر لا يأخذ الربا، إذ يجب عليه فورا التخلص من مقدار الكسب الحرام، وصرفه في وجوه البر [٦٨]

ويجاب عنه من أوجه:

الوجه الأول: أنه وإن كان لا يأكل الربا فهو يؤكله، لأن الشركة تتمول بفوائد فتدفع الربا لجهات التمويل، فهو داخل في لعن النبي صلى ا عليه وسلم.

الوجه الثاني: أن تقدير الحرام وإخراجه لا يبيح شراء أسهم هذا النوع من الشركات ولا يكون توبة من الذنب الذي وقع فيه:

أ- أما أنه لا يبيح المساهمة فلأن محل العقد (وهو سهم الشركة التي تقترض بفوائد ربوية) مال محرم بسبب ما اشتمل عليه من الربا.

وبناء عليه، فهذا العقد باطل على مذهب جمهور الفقهاء، وفاسد عند الحنفية [٦٩] لأن العقود التي يدخلها الربا تكون فاسدة عندهم كبيع الدينار بالدينارين، فإذا زال المفسد وهو الدينار صح العقد.

لكن الربا في الأسهم هذه لا يمكن فصله عن المبيع حتى يمكن إمضاء العقد في المباح ومنعه في الحرام، لاختلاط ذلك اختلاطا يتعذر معه التمييز، ولأن الواقع أن بائع الأسهم يبيعها بجميع حقوقها، ولا يتم استثناء شيء من ذلك، ولذا فإن العقد باطل لم تترتب عليه آثاره، فمشتري السهم لم يمتلك السهم أصلا حتى يتخاص من مكاسبه المحرمة[٧٠].

ب- ولأن هذا التقدير مبني على الحزر والتخمين، ولا يستطيع أي محاسب مهما بلغ من العلم أن يصل إلى حساب قطعي.

والتخمين لا يكفي في العقود الربوية، لأن التخمين لا يؤدي إلى التساوي يقينا، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، بدليل تحريم المزابنة[٧١] ، والمحاقلة[٧٢] وعلة تحريمهما عدم العلم بالتساوي لنشوفة أحدهما ورطوبة الآخر[٧٣].

ج- وأما أن هذا لا يكون توبة من الذنب فلأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب، والعزم على ألا يعود، والندم على ما عمل، والذي دأبه أخذ الحرام ثم إخراجه لا يعد نادما ولا عازما على الإقلاع.

قال ابن القيم رحمه ا تعالى: " تستحيل التوبة مع مباشرة الذنب"[٧٤]" [٧٥].

الدليل الثاني:

عن عبد ا بن حنظلة رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم، أشد من ست وثلاثين زنية"[٧٦].

وجه الدلالة: أن النبي صلى ا عليه وسلم عد أكل درهم واحد من الموبقات، ورتب عليه هذا الوعيد الشديد، وهذا يدل على تحريم الربا ولو كان يسيرا، يؤكد ذلك ما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي ا عنه قال: سئل النبي صلى ا عليه وسلم عن تمر برطب، فقال:" تنقص الرطبة إذا يبست؟" قالوا: نعم. قال": فلا إذاً "[٧٧].

فلم يرخص النبي صلى ا عليه وسلم في بيع الرطب بالتمر -هنا- مع كون الزيادة الربوية يسيرة جدا. فكيف بمن أقروا المساهمة بشركات تتعامل بالربا الصريح، وجعلوا نسبا معينة لا تمنع المساهمة معهم[٧٨].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن معنى الحديث شاذ، لأن جريمة الزنا متعلقة بالعرض، ومعصية الربا متعلقة بالمال، وقد عرف من مقاصد الشريعة أن المحافظة على العرض أعظم من المحافظة على المال، وقد حكم الشرع على مرتكب الزنا بالجلد والتغريب إن كان بكرا، وبالرجم إن كان محصنا، ولم يوقع جزاء دنيويا على متعاطي الربا، فكيف يكون الربا، بل ودرهم واحد منه أشد من ست وثلاثين زنية[٧٩].

أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

١- بأن الربا إنما كان أشد من الزنا، لأن من أكل الربا فقد حاول مخالفة ا ورسوله ومحاربتهما بعقله الزائغ، فتحريمه محض تعبد، وأما قبح الزنا فظاهر شرعا وعقلا، وله روادع وزواجر سوى الشرع[٨٠].

٢- "أو يكون ما ورد في الحديث "خرج مخرج الزجر والردع والتنفير منه لما ألفوه في الجاهلية من تعاطيه، وقد قالوا: إنما البيع مثل الربا ولتعلقه بحق الآدمي المبني على المضايقة والمشاحة لافتقاره، ولتعلق الزنا بحق ا تعالى المبني على الاتساع والمساهلة لكرمه وغناه"[٨١].

٣- وبان الوعيد الوارد في الحديث غير مستبعد فان الإيذان بحرب من ا ورسوله اشد عقوبة ونكالاً منه، ولهذا قال ابن القيم "وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من اكبر الكبائر"[٨٢].

وعلى كل هذه الأوجه فان ما يفيده الحديث أن الربا وان قل من اكبر الكبائر، فلا يصح التساهل فيه بحجة انه تابع أو يسير.

الوجه الثاني: أن الحديث قيد الوعيد بمن يأكل الربا وهو يعلم انه ربا، والواقع أن المساهم لا يعلم دخول شيء من الربا في ماله بعد تقدير الحرام وإخراجه.

ويجاب: بأن المراد من يعقد العقد وهو يعلم انه عقد ربوي، أو يعلم حكم ا فيه، قال في فيض القدير: "وهو يعلم" أي والحال انه يعلم انه ربا أو يعلم الحكم، فمن نشا بعيدا عن العلماء، ولم يقصر فهو معذور"[٨٣]"[٨٤] والمساهم يعلم عند دخوله في الشركة، أنها تتعامل بالربا، فيلحقه الوعيد في الحديث.

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: "إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم"[٨٥].

وجه الدلالة: أن النبي صلى ا عليه وسلم أمرنا أن نجتنب ما نهى عنه ونتركه بالكلية، فكيف إذا كان النهي عنه من اكبر الكبائر، وهو الربا الذي تتعامل به الشركات المساهمة المختلطة[٨٦].

الدليل الرابع:

عن النعمان بن بشير رضي ا عنهما قال سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: "إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وان لكل ملك حمى ألا وإن حمى ا محارمه، ألا وان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"[٨٧].

وجه الدلالة: بين النبي صلى ا عليه وسلم أن الموقف الصحيح من الأمور المشتبهة بين الحلال والحرام هو الابتعاد عنها واجتنابها، لان من وقع في الشبهات فانه لابد واقع في الحرام، والاشتراك في الشركات المختلطة اقل أحواله انه من المشتبهات، فالواجب على المسلم الابتعاد عنها وعدم الدخول فيها[٨٨].

الدليل الخامس:

قال ا عز وجل [وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان][٨٩].

وجه الدلالة: أن من ساهم في هذه الشركات وهو يعلم أنها تتعامل بالحرام يعد متعاوناً مع هذه الشركات على الإثم والعدوان، فيكون الاشتراك فيها محرما تحريم وسائل(٩٠).

ولهذا لعن النبي صلى ا عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال:هم سواء"(٩١) فلم يقتصر لعنه عليه الصلاة والسلام على آكل الربا، بل شمل موكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سوا، لأنهم أعانوا على أكل الربا.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الشركة مستمرة في التعامل بالحرام، سواء ساهم هذا المستثمر أم لم يساهم، فلم يتحقق كونه معينا على الإثم(٩٢).

أجيب عنه: أن كون الشركة مستمرة في التعامل بالحرام لا يعفيه ولا يسمح له بأن يعاونهم ويزيد في أكلهم للحرام، وذلك فيما يقابل حصته من مال الشركة.

أضف إلى ذلك أن في مساهمته في هذه الشركات المختلطة تقوية وتأييدا لها على ما هي عليه من التعامل بالحرام، وهذا في حد ذاته تعاون معهم على الإثم والعدوان، بينما لو امتنع الناس من المساهمة في هذه الشركات، لكان ذلك دافعا لها للابتعاد عن المعاملات المحرمة(٩٣).

الدليل السادس:

عن عطاء قال: نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن مشاركة اليهود والنصارى إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم"(٩٤).

وعن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: إن رجلا جلابا يجلب الغنم، وإنه ليشارك اليهودي والنصراني. قال: لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً. قال: قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل"(٩٥).

وجه الدلالة: أن في الحديث والأثر نهيا عن مشاركة اليهود والنصارى، وما ذاك إلا لأن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب، فأنهم يبيعون الخمر والخنزير، ويتعاملون بالربا(٩٦).

فإذا كان هذا شأن غير المسلم، فإن المسلم المخاطب بأصول الشريعة وفروعها أعظم شأناً، وأولى بالحكم إذا كان يتعامل بالربا، فلا تجوز مشاركته، ولا شراء الأسهم من الشركة التي يديرها ويشرف عليها(٩٧).

نوقش: بأن كلا من الحديث والأثر ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

الدليل السابع:

أن المصالح المترتبة على القول بالمنع أكثر وأقوى من المصالح المترتبة على القول بالجواز. فمن المصالح المترتبة على القول بالمنع: المصلحة المنصوصة، وهي التخلص من مفاسد الربا.

ومن ذلك: أن في ترك المساهمة في هذه الشركات المختلطة دافعا لها للابتعاد عن المعاملات المحرمة، وتشجيعا لها لإيجاد طرق مشروعة للاستثمار. بينما لو قلنا بجواز المساهمة في هذه الشركات المختلطة فإن ذلك لن يشجع هذه الشركات على التخلص من الحرام والتزام أحكام الشريعة.

ومن ذلك: أن منع المساهمة في هذه الشركات المختلطة سيؤدي إلى إضعاف تداولها وإضعاف أسهمها، أما الشركات المباحة التي جعلت مخافة الله نصب أعينها فسيقوى تداولها وأسهمها[٩٨].

الدليل الثامن:

قاعدة:" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[٩٩].

وهذه القاعدة تدل على أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[١٠٠].

ويمكن أن تخرج مسألة المساهمة في هذا النوع من الشركات على هذا، فيقال درء المفسدة الحاصلة بارتكاب المنهيات، وهي هنا الربا والمعاملات المحرمة، أولى من جلب المصالح المترتبة على المساهمة في هذه الشركات، فيترتب على ذلك عدم جواز المساهمة في هذا النوع من الشركات[١٠١].

الدليل التاسع:

قاعدة:" إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"[١٠٢].

فعلى هذا فإن الشركات المختلطة اجتمع فيها أعمال مباحة وأعمال محرمة، فيحرم المساهمة فيها تغليبا لجانب الحرام[١٠٣].

الدليل العاشر:

أن المال المحرم المكتسب من الربا وغيره مشاع في أموال الشركات المختلطة، وشيوع الحرام في مال الشركة يجعلها متلبسة بالحرام، حتى ولو تخاص المساهم من ربحه المحرم، فإن ماله سيكون مخلوطا ببقية مال الشركة الذي ينتشر فيه الحرام[١٠٤].

نوقش هذا الاستدلال[١٠٥]:

أن هذا الدليل ضعيف مخالف لقاعدة الشريعة المستقرة في الأموال والأعيان المختلطة، فإنه إذا اجتمع الحلال والحرام، لم يحكم الشارع بتحريم الجميع، بل يأمر بإخراج قدر المال الحرام بما يغلب على الظن إخراجه به.

ومما يدل على ذلك:

١- قال ا عز وجل [يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون][١٠٦]. فأقر الشارع أن المال الطيب قد يختلط ببعض الأموال الخبيثة، ومع ذلك لم يأمر باجتناب المال المختلط كله باعتبار الشيوع، بل أمر بأن يقصد الإنسان منه الحلال الطيب فينفق منه، ويتجنب الخبيث منه فلا ينفق منه سواء كان خبثه من جهة رداءته الكونية أو من جهة حرمته الشرعية.

٢- ما جاء عن أبي المنهال قال: اشتريت أنا وشريك لي شيئا، يدا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب رضي ا عنه فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم رضي ا عنه، وسألنا النبي صلى ا عليه وسلم عن ذلك، فقال: ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه"[١٠٧].

فأرشدهما النبي صلى ا عليه وسلم إلى تفريق الصفقة، بإمضاء المال الصحيح وترك المال الفاسد، ولم يحكم بشيوع الصفقة في المعقود عليه جميعه. ولذلك فإن كثيرا من المحققين ذهبوا إلى أنه إذا اختلط معقود عليه مشروع بمعقود عليه فاسد في عقد واحد، لم يمنع الجميع باعتبار أن العقد شائع فيهما، بل ذهبوا إلى القول بتفريق الصفقة، كما جاء في هذا الحديث.

ويؤكد الإمام ابن تيمية هذه النتيجة حيث يقول:" وإذا كان في ماله حلال وحرام، واختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين"[١٠٨].

أجيب عنه: "إن نسبة الحرام التي يقال إنه يتم التخاص منها عند توزيع الأرباح في نهاية السنة المالية، ليس تخلصا من الحرام حقيقة، وإنما هو تخاص من مال يماثل في مبلغه نسبة الحرام التي تم استيفاؤها والانتفاع بها في أثناء السنة، وذلك أنه لا يوجد دليل على أن الشركة لا تستوفي المبالغ التي حصلت عليها بطريق محرم إلا في نهاية السنة، بل قد تستوفيها قبل ذلك، وتنتفع بها إما في مشاريعها، أو دفع رواتب موظفيها، أو في مصروفاتها، وهذا يعني أن المساهمين قد انتفعوا أيضا بهذا المال الحرام، لأن التصرفات المشار إليها إنما تجري لصالحهم باعتبارهم شركاء في الشركة، وهذا في الوقت الذي يقول فيه المجيزون إنه يجب على المساهم أن يتخاص من نسبة الحرام ولا ينتفع بها بأي وجه من وجوه الانتفاع!!.

فهل يصح بعد ذلك القول بأن المساهم بإخراجه نسبة الحرام عندما يتحصل على الربح في نهاية السنة المالية لم يدخل ماله شيء من الحرام؟ أليست أموال الشركة هي أموال المساهمين، وقد دخل فيها الحرام؟ الجواب: بلى"[١٠٩].

الدليل الحادي عشر:

أن يد الشركة على المال هي نفس يد المساهم، بحيث أن أي عمل تقوم به الشركة هو عمل المساهم، لا فرق بينهما، وذلك لأن الشركة مبناها على الوكالة، فالمساهم إما أن يقوم هو بنفسه بالعمل، أو يوكل شريكه به، أو يقوم هو ببعضه ويوكل شريكه بالباقي، فعلى هذا فإن من يملك التصرف في أموال الشركة، إنما يتصرف في أموال الشركاء بمقتضى الوكالة عنهم، وأي تصرف يقوم به الوكيل فالمتصرف في الحقيقة هو الموكل، إذا كان ذلك التصرف بعلمه ورضاه.

وعلى ذلك فإن أعضاء مجلس إدارة الشركات هم - في الحقيقة- وكلاء عن المساهمين، وهم يتصرفون لهم بمقتضى هذه الوكالة. وبالتالي فإن الشريك إذا كان- حال الاكتتاب أو الشراء- على علم بحال الشركة وأن من تصرفات أعضاء مجلس إدارتها التعامل بالحرام والربا، لم يجز له الإقدام على المساهمة في هذه الشركة، لأن إقدامه والحال ما ذكر دليل الرضا، وإن قال بلسانه خلاف ذلك، لأنه تناقض[١١٠].

نوقش هذا الاستدلال:

أن هذا الاستدلال يستقيم لو كانت الشركات المساهمة من قبيل الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي، ولكن الواقع يخالف ذلك، فالشركات المساهمة ليست

شركات بالمعنى المعروف ولا تنطبق عليها أحكامها، لأن من خصائصها أن لها شخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين، وموجوداتها ملك لها وليست ملكاً للمساهمين، والمساهم يملك أسهماً تعطيه حقوقاً في الشركة، وليست حصة شائعة فيها.

فالقانون التجاري بما يمنحه للشركة المساهمة من شخصية اعتبارية- يميز بين ملكية السهم وملكية الأصول والأعيان التي يتضمنها السهم، فالسهم يملك على وجه الاستقلال عن ملكية الأصول والأعيان التي تملكها الشركة، بحيث إن الحصص المقدمة للمساهمة في الشركة تنتقل على سبيل التمليك إلى ملكية المشتري، ويفقد الشركاء المستثمرون كل حق عيني عليها.

فعلى هذا فإن تصرفات الشركة المحرمة لم تعد تصرفاً للمساهمين. يؤيد ذلك أن الأسهم صكوك مالية قابلة للتداول، وتداولها منفصل عن نشاط الشركة، فلا ترتبط قيمة الأسهم بنشاط الشركة، بل بالعرض والطلب، كما أن ارتفاع قيمة الأسهم أو انخفاضها لا يؤثر بشكل مباشر إيجاباً أو سلباً على نشاط الشركة، لأن ما يدفعه المساهم لشراء الأسهم بعد طرحها للتداول لا تأخذ منه الشركة فلساً واحداً، ولا يدعم به نشاط الشركة، بل يذهب جميعه للمساهم البائع، وكذلك المساهم البائع لا يأخذ ثمن أسهمه من الشركة، بل من المساهم المشتري[١١١].

أجيب عن هذه المناقشة من خمسة وجوه:

"١- إن الناظر في شركة المساهمة، من حيث طريقة إنشائها، والخطوات التي تتخذ لتكوينها، لا يسعه إلا أن يقطع بكونها نوعا من أنواع الشركات، سواء قلنا إنها شركة عنان أو مضاربة، أو قلنا إنها نوع جديد من أنواع الشركة، فهي لا تخرج عن جنس المشاركات، والواقع شاهد بذلك، وفي بعض نصوص الأنظمة ما يوضح هذه الحقيقة، فقد جاء في نظام الشركات السعودي:" ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا اكتتب بكل رأس المال" [١١٢]، وهذا يعني أن الشركة لا تقوم إلا بتمام الاكتتاب بكل رأس المال، فكيف يصح القول بأن المساهمين بالاكتتاب يصبحون شركاء في ملكية شركة قائمة من الناحية القانونية، وجاء في قانون الشركات الأردني، أنه إذا انتهت مدة الاكتتاب، ولم يبلغ مجموع ما اكتتب به في أسهم الشركة ما قيمته ثلثا رأس المال فإنه يجب على المؤسسين اتخاذ أحد إجرائين، إما القيام بإتمام الاكتتاب في الأسهم الشركة إلى ما لا يقل عن ثلثي رأس مالها، أو الرجوع عن تأسيس الشركة وإعادة الأموال المكتتب بها إلى أصحابها[١١٣]. ولو كانت الشركة شخصية قائمة بنفسها ما تأثرت بمثل ذلك، وبذلك يتبين أن وصف الشركة بالشخصية الاعتبارية في هذه المرحلة ليس خلقاً لهذا الشخص المزعوم، لأنه لم يكتمل بعد.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يسبق اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية، قيام المؤسسين بإبرام عقد الشركة بينهم، والحصول على الترخيص بإنشائها من السلطات المختصة، فإذا اكتسبت الشركة الشخصية الاعتبارية حينئذٍ، كان ذلك اعترافاً بهذه الشركة، فكان المؤسسون هم الذين أوجدوا الشركة فعلاً، وليس القانون.

يوضح ذلك أن القوانين- نفسها- اختلفت في المرحلة التي تمنح فيها الشركة هذا الوصف، ففي بعض القوانين – كالقانون الأردني- تكتسب الشركة هذا الوصف بمجرد تسجيلها من قبل السلطات المختصة في السجل المعد لهذا الغرض، وهو أمر يسبق مرحلة طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام[١١٤]، وفي بعض القوانين- كقانون الشركات المصري- لا تكتسب الشركة هذا الوصف إلا بعد القيد في السجل التجاري، الذي لا يتم إلا بعد انتهاء مرحلة الاكتتاب[١١٥].

٢- القول بأن الحصص المقدمة للمساهمة في الشركة تنتقل على سبيل التمليك إلى ملكية الشركة، وأن موجودات الشركة ملك للشركة ذاتها، وليست ملكاً للمساهمين قول لا يستند إلى عرف واقعي، ولا إلى دليل شرعي، إذ من المعلوم أن هذه الأموال هي ملك للمساهمين قبل أن يكتتبوا في أسهم الشركة، وهي باقية على ملكهم بعد الاكتتاب، إذا لم يوجد ما يخرجها عن ملكهم، وعقد الشركة ليس هو من عقود التمليك، بل هو عقد يترتب عليه اشتراك الشركاء في تلك الأموال اشتراكاً مشاعاً، من غير أن يخرج مال كل واحد منهم عن ملكه، وكون المساهمين لا يتصرفون في تلك الأموال طيلة مدة الشركة لا يعني أنها قد خرجت عن ملكهم، بل مرد ذلك إلى العرف الذي هو كشرط، والمسلمون على شروطهم، وله نظير في الشرع، وهو المال المرتهن، لا يخرج عن ملك الراهن، لكن ليس له أن يتصرف فيه بالبيع مدة الرهن، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، قال في كشاف القناع: (امتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك، كالمرهون)[١١٦].

٣- من الغريب حقاً أن تكون للأحكام التي يقررها واضعو القوانين البشرية للشركات هذه الهيمنة على نظر الباحث في الأحكام الشرعية، بحيث يجعلها مصدراً له في تصور حقيقة الشركة وترتيب الأحكام على هذا التصور.

والذي أريد أن ألفت النظر إليه في هذا الشأن هو وجوب التفريق بين الوصف الذي يبين طريقة إنشاء شركة مساهمة، ومراحل تكوينها، وصلاحيات المؤسسين لها والمساهمين فيها، وكيفية إدارتها، ونحو ذلك مما يمكن الاستفادة منه في معرفة ماهيتها وحقيقتها، وهو ما يمكن أخذه من القوانين والأنظمة نفسها، أو من شرح شُراح تلك القوانين، وبين الأحكام التي تنص عليها تلك القوانين لهذه الشركة، وكذلك اجتهادات وتعليلات فقهاء تلك القوانين وهي التي لا يحسن بالفقيه الشرعي أن ينظر

فيها إلا لبيان مدى موافقتها أو مخالفتها للأحكام الشرعية، وليس لأخذها على أنها مسلمات يبنى عليها التوصيف الفقهي الشرعي.

٤- أما الاستدلال على أن الشركة ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين، وأن تصرفاتها المحرمة لا تعد تصرفاً للمساهمين بأن الأسهم صكوك مالية قابلة للتداول، وأن قيمة الأسهم لا ترتبط بنشاط الشركة بل بالعرض والطلب، وأن ثمن الأسهم لا يدفعه المساهم المشتري للشركة، ولا تدفعه الشركة للمساهم البائع، فهذا استدلال في غير محله، ولا ينفي عن المساهم صفة الشريك، أما أولاً فلأن الحديث ليس مقصوراً على المساهم الذي يشتري الأسهم بعد طرحها للتداول، وإنما ينصب بالدرجة الأولى على المساهم الذي يكتتب في الشركة، وتذهب أمواله مباشرة إلى خزينتها، ويتعلق به حكم زكاة هذه الأموال باعتباره مالكاً لها، وما ذكر لا ينطبق عليه، حيث لا تعد الأسهم بالنسبة له عروض تجارة، فثبت أنه شريك، ثم إذا جاء شخص آخر فاشترى منه أسهمه حل محله في الشركة وأخذ موقعه فكان شريكاً ضرورة، فثبت أن المساهم ولو كان مضارباً فإنه بملكيته للسهم يصبح شريكاً.

وأما كون الأسهم تتأثر بالعرض والطلب لا بمركز الشركة، فليس ذلك على إطلاقه، بل إن مركز الشركة ونوعها له تأثير على قيمة السهم كما هو ظاهر، وإن كان هناك أسباب أخرى قد تشارك في التأثير، وعلى كل فإن موجودات الشركة هي محل العقد الواقع على الأسهم، وإن وجدت أسباب أخرى جعلت لهذه الموجودات قيمة أكبر من قيمتها الحقيقية.

ثم إذا جاز لكم أن تقولوا إن السهم لا يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة بناء على أن قيمته لا تعبر عن قيمة تلك الموجودات، جاز لنا أن نقول إن السهم أيضاً لا يمثل حصة في الشخص الاعتباري الذي هو الشركة، بناء على أن قيمته لا ترتبط بالشركة نفسها وأنشطتها، بل بالعرض والطلب، فما جاز لكم أن تجيبوا به، جاز لنا أن نجيب بمثله"(١١٧).

ثم "إن شركة المساهمة في جوهرها لا تختلف عن طبيعة شركات العقود، إذ حاصلها اتفاق عدد كبير من الشركاء على أن يدفع كل واحد منهم مالاً لمن يتصرف فيه سواء كان من الشركاء أنفسهم أو من غيرهم بقصد الحصول على الربح، وهذا هو مضمون شركات العقود، أما اختلاف الطريقة التي يحصل بها الاشتراك، ويجمع بها المال، أو الطريقة التي تدار بها أموال الشركة، فلا يتعارض مع طبيعة شركة العقد، فثبت أن شركة المساهمة من جنس عقود المشاركات حتى لو لم تلحق بنوع من أنواع الشركة المعروفة لدى الفقهاء، وأن محاولة إخراجها من عقود المشاركات تكلف ظاهر" (١١٨).

الدليل الثاني عشر:

إن وضع مالك السهم من الناحية الشرعية هو كوضعه لو كان متفرداً بالملك. فكل ما يحرم عليه من المعاملات إذا كان يتعامل بها لحسابه الخاص يحرم عليه التعامل به إذا كان شريكاً، وكل ما يحل له كفرد مستقل يحل له كشريك. ولذا فإنه إذا كان يعلم مقدماً أن الشركة التي سيسهم فيها يحوي قسم من تعاملها على غير ما هو مشروع، هو كحكمه إذا كان يجري بعض صور نشاطه الخاص على ما حرمه ا . ولا أعلم فقيهاً فرق بين الخاص والشريك.

وهذا الوضع هو الوضع القانوني والعرفي. يقول الدكتور محمد على القري بن عيد:" حامل السهم هو شريك في أموال الشركة، وتعطيه القوانين في جميع الدول كامل حقوق المالك"[١١٩][١٢٠].

الدليل الثالث عشر:

إن الشركة كالوكالة، والوكالة لا تجوز على محرم، وعلى ذلك فلا يجوز أن توكل شخصاً ليستثمر مالاً لك في حرام ربا أو غيره أو يسرق لك، فهي وكالة باطلة، وكل ما ترتب عليها باطل، والموكل إثمه كالفاعل، وهذا ينطبق على المساهمة في الشركات المختلطة[١٢١].

الدليل الرابع عشر:

أن القول بجواز الدخول في الشركات المختلطة وسيلة إلى استمراء الربا والانغماس في حمأته، وقد يؤول الأمر إلى ورثة لا يهتمون حتى بإخراج الأرباح الناشئة عن المعاملات الربوية[١٢٢].

الدليل الخامس عشر:

أن هذه الشركات لا ينحصر تجاوزها في حدود الاقتراض والإقراض بالربا، بل الواقع أن كثيرا من تعاملاتها حرام وغير جائز شرعاً، فمن ذلك أنها تعقد عقوداً آجلة كبيع أو شراء سلع دون تقديم رأس المال. كما أنها تبيع السلع الباقية عند التصفية وفيها عيوب تخفيها، ولا تعلن عنها، ولا تمكن المشتري من خيار العيب. وهي تعقد عقوداً آجلة تربط الثمن بمستوى الفائدة في سوق باريس أو لندن أو نيويورك. إنها تبيع الطعام قبل قبضه. وقد تتعامل بالخيارات إلى آخر التجاوزات التي لا تقع عن قصد لمخالفة أحكام التعامل الإسلامي، ولكن من أجل تحقيق الربح فيما يفسح له

القانون من وجوه التعامل. وكل ربح نشأ عن عقد محرم فإنه لا يطيب لصاحبه، وإن كان الأصل حلالاً[١٢٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

قاعدة:" يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا"[١٢٤].

فهذه القاعدة معتبرة في الشريعة الإسلامية، دل عليها قوله عليه الصلاة والسلام: من باع عبداً له مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع"[١٢٥].

فدل على جواز بيع العبد مع ماله بثمن نقدي دون مراعاة لشروط الصرف، لأن المال الذي مع العبد تابع لا مقصود. ولهذه القاعدة تطبيقات متعددة منها: جواز بيع الحمل مع أمه سواء أكانت أمة أو حيواناً، وجواز بيع الدار مع الجهل بأساسات الحيطان وغير ذلك.

وعلى ذلك: فإن هذا النوع من الأسهم وإن كان فيه نسبة بسيطة من الحرام، لكنها جاءت تبعاً، وليست أصلاً مقصوداً بالتملك والتصرف. فيمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة، إذ الغالب على هذه الشركة الاستثمار بطرق مباحة، وتعاملها بالحرام يعتبر يسيراً، وهو في حجم السهم المباع تبع، ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال[١٢٦].

نوقش هذا الاستدلال من أربعة أوجه:

الوجه الأول:

"قاعدة " يثبت تبعا ما لم يثبت استقلالا" قاعدة معروفة، عمل بها في كثير من الأبواب الفقهية كما سبق، إلا أن الخطأ هو الاستدلال بها في هذا الموضع، فالمسألة التي يدور الكلام حولها هي شراء أسهم شركة من شركات المساهمة تتعامل بالربا أو بمعاملات وعقود فاسدة، وإن كان الأصل في أعمالها الحل، ونجد في هذه الصور أن المساهم حين يشتري سهماً فهو يشترك في كل أعمال الشركة، ومنها الربا، والربا لا يباح مطلقاً، والمساهم لا ينتهي به الحال عند شراء السهم فقط حتى يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، بل سيكون من حين شرائه السهم مشاركاً في أعمال الشركة، ومنها

الربا، فهل يقال: يجوز لأحد أن يرابي إذا كان الربا قليلاً؟ أو هل يجوز لأحد أن يستثمر في التعامل بالربا إذا كان تبعاً لا استقلالاً؟! لا شك أن التعامل بالربا لا يجوز مطلقاً، إنما تنزل هذه القاعدة على عقود باتة منتهية، تشتمل على شيء مباح ومحذور تابع لهذا المباح، فيجوز حينئذٍ الشراء، وتنتهي المسألة بانتهاء هذا العقد، يتضح ذلك من خلال الأمثلة التي ذكرها الفقهاء، وسبق لهذه القاعدة أمثلة في الدليل الأول(١٢٧)، ومنها كذلك الأمثلة التالية:

- أن الشفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة، وتثبت تبعاً للأرض إذا بيعت معها(١٢٨).
- ومنها أن الشُّرب والطريق يدخلان في بيع الأرض تبعاً، ولا يفردان بالبيع على الأظهر(١٢٩).
- لو أحيا شيئاً له حريم، ملك الحريم في الأصح تبعاً، فلو باع الحريم دون الملك لم يصح(١٣٠).

ففي هذه الأمثلة والأمثلة المذكورة في الدليل الأول يتضح أن هذه القاعدة تستعمل في عقود تنتهي، لا في عقود يترتب عليها الاستمرار في الوقوع في المحذور الشرعي"(١٣١).

الوجه الثاني:

"**يجاب عن** هذا بعدم صلاحية هذه القاعدة لما نحن فيه، فإن المراد بالغفران في التابع فيما إذا استقل وحده لم يجز أن يجري عليه بيع ونحوه لتبعيته لأصل هو جزء منه، لكن لما جاز التصرف في الأصل جاز للتابع، فكأن التابع غير مقصود كما في مثال العبد وماله وبيع الحامل فالشراء لها وهي مقصودة، والشراء للعبد وهو مقصوده.

وكذا ما ذكره السيوطي من فروع هذه القاعدة قال: لا يصح بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع، فإن باعه مع الأرض جاز تبعاً. ولو وقف على نفسه، لا يصح ولو وقف على الفقراء ثم صار منهم استحق في الأصح تبعاً(١٣٢).

وما ذكره الزركشي قال: الشفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة وتثبت تبعاً للأرض إذا بيعت معها، وكما في المزارعة على غير النخيل والعنب تثبت تبعاً لهما(١٣٣).

وقال أبو إسحاق الشيرازي: أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن، وإن كان اللبن مجهولاً. لأنه تابع للحيوان، ودليله من السنة حديث المصراة، ويجوز بيع الحمل في البطن وذلك غرر من غير حاجة(١٣٤).

فكل ذلك إنما جاز تبعاً لجواز أصله وهو في حكم الجزء منه. وليس كذلك ما نحن فيه، إذ أصل الفائدة- إن اعتبرناها تابعة- لا يرد عليها حل التصرف. فالإقراض الذي تبعه الربا ونتج عنه محرم لذاته فكيف يحل تابعه. بل لو قلنا بانطباق قاعدة: التابع تابع وهي أصل قاعدة الغفران تلك- لكان أصح. فتكون الفائدة محرمة تبعاً لحرمة الإقراض ونحوه ولا تفرد بحكم لأنها إنما جعلت تبعاً. كالحمل يدخل في بيع الأم تبعاً لها، فلا يفرد بالبيع"[١٣٥].

الوجه الثالث: أن هذه القاعدة وردت في مسائل منصوص أو مجمع على حرمتها استقلالا وجوازها تبعاً، كبيع مال العبد مع العبد، والحمل مع أمه، واللبن في الضرع مع الشاة ونحو ذلك، وهذا بخلاف ما معنا، فإن المحتج بهذا الدليل يريد أنه إذا حرم استقلالاً يجوز الاجتهاد في حله تبعاً، وليس هذا الذي عناه الفقهاء من القاعدة، لاسيما في باب الربا المقطوع بتحريمه وضرره[١٣٦].

الوجه الرابع: أن هذه القاعدة لا تنطبق على مسألتنا، لأنه لا يوجد فيها تابع ومتبوع، فعقد الربا الذي عقدته الشركة هو عقد منفرد ومستقل غير تابع لأعمال الشركة، فلا يصح الاستدلال بهذه القاعدة في مسألتنا[١٣٧].

الدليل الثاني:

قاعدة:" الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة"[١٣٨].

وهذه القاعدة مستمدة من الكتاب والسنة، فمن الكتاب: قول ا عز وجل [وما جعل عليكم في الدين من حرج] [١٣٩]. ومن السنة: ما جاء عن أبي هريرة رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق"[١٤٠].

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة:" أن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذا النوع من الشركات، وذلك لاستثمار أموالهم فيما لا يستطيعون الاستقلال في الاستثمار فيه، وذلك لقلة مدخراتهم، أو لعدم معرفتهم بكيفية تشغيل هذه الأموال، كما أن حاجة الدولة تقتضي تشغيل الثروة الشعبية فيما يعود على البلاد والعباد بالنفع والرخاء، وفيما يحفظ لها أمنها داخل وخارج البلاد، ففي القول بمنع المشاركة بهذه الأسهم إيقاع أفراد المجتمع في ضيق وحرج، وإحراج الدولة عند حاجتها بحيث ربما احتاجت إلى البنوك الربوية"[١٤١].

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن هناك خلافاً بين أهل العلم في كون الحاجة تبيح الحرام، بل ذكر بعض العلماء أن أكثر أهل العلم لا يرون أن الحاجة تقوم مقام الضرورة(١٤٢). يقول الإمام الشافعي رحمه ا :" وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف النفس، فأما غير ذلك فلا أعلمه يحل لحاجة، والحاجة فيه وغير الحاجة سواء"(١٤٣).

الوجه الثاني:

لا يسلم بوجود حاجة عامة للاستثمار في هذه الشركات، وبيان ذلك أن الحاجة المذكورة إما أن تكون:

١- في إنشاء الشركة، أي لمصلحة وحاجة الدولة أو الأمة بعمومها.

٢- أو في المساهمة فيها، أي لمصلحة وحاجة الأفراد.

أما مصلحة وحاجة الدولة أو الأمة بعمومها لإنشاء الشركات المختلطة غير متحققة، ولا يسلم بها، وإن سلم بها في حق بعض الشركات، فإنه لا يمكن التسليم بها في كثير من الشركات التي يمكن الاستغناء عنها، إما لعدم الحاجة إليها، وإما لإمكان الاستغناء عنها بشركات غير مساهمة، أي بشركات لا تحتاج في إنشائها إلى أموال الناس(١٤٤).

ثم لو سلمنا جدلاً بوجود الحاجة في بعض الشركات، فليس من حاجة تدعو إلى أن تقوم الشركات بالقرض والاقتراض الربوي(١٤٥).

وأما مصلحة وحاجة الأفراد للمساهمة في الشركات المختلطة، فغير متحققة ولا يسلم بها، وذلك لأمور:

١- أن الحاجة:" ما افتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة"(١٤٦).

ومن الثابت أن أفراد الأمة الإسلامية لا يلحقهم الحرج الشديد والمشقة العظيمة من ترك المساهمة في الشركات المختلطة، والتي تودع وتقترض بفوائد ربوية، لأن المساهمة في هذه الشركات لم تتعين طريقاً للكسب، إذ يوجد طرق أخرى من الكسب الحلال أفضل منها وتغني عنها، فثبت أن الحاجة غير متحققة(١٤٧).

والمشقة التي قد تلحقهم، إنما هي المشقة المعتادة التي يشعر بها من منع من أي فرصة استثمارية لزيادة دخله، أو حتى لتلبية بعض حاجياته الضرورية من مسكن

وغيره، وهذه المشقة غير معتبرة شرعاً، إذ لا يخلو حكم شرعي من قدر من المشقة، فلا يباح بها الحرام، وإلا لأبيح كثير من الاستثمارات المحرمة التي تدر ربحاً عالياً، كالإيداع في البنوك الربوية ونحوه[١٤٨].

٢- أن غالب المستثمرين في الأسهم هم من الموظفين، أو ممن لهم دخول أخرى كافية بحاجاتهم الضرورية وزيادة، فليس الباعث لهم على الاستثمار في الشركات المختلطة، هو الحاجة بمعناها الذي يباح من أجله الحرام[١٤٩].

٣- إذا كان كثير من الناس يحتاجون لاستثمار أموالهم في الشركات المختلطة، فإن كثيراً من الناس لا يحتاجون إلى ذلك، إما لكونهم يستثمرون أموالهم في شركات نقية أو في مجال آخر من مجالات الاستثمار، وإما لكونهم لا يحتاجون إلى استثمار أموالهم أصلاً، لوجود مصادر دخل لديهم غير الاستثمار[١٥٠].

٤- أن الاستثمار عن طريق الاكتتاب في الشركات المساهمة قليل الجدوى، وذلك لقلة العوائد التي يجنيها المساهم من الأرباح الموزعة، نظرا لقلة الأسهم التي تخصص للمساهم.

وكذلك الاستثمار عن طريق المضاربة بالأسهم لا يسد الحاجة، لأنه محفوف بالمخاطر، لشدة تقلب أسعارها[١٥١].

الوجه الثالث:

" وعلى فرض وجود الحاجة فهي غير مستوفية لشروطها، إذ من شروطها الحاجة التي توجب تدابير استثنائية من الأحكام العامة:

الشرط الأول: أن تكون عامة لجميع الأمة.

وليست هناك حاجة لعموم الأمة لأسهم الشركات التي تتعامل بالربا، ونسبة المستثمرين في الأسهم من عامة الناس أقل بكثير من غير المستثمرين بها، وهذا أمر واضح لا يحتاج إلى برهان، ومن يحضر اجتماعات الجمعيات العمومية للشركات يدرك ذلك تماماً، فضلاً عن أن غالب المستثمرين في الأسهم هم من طبقة رجال الأعمال، فالأمر عندهم ليس حاجياً بل تحسيني، يدل لذلك أن الحديث هنا هو عن "المدخرات" و"الرفاهية" و"الرخاء"، وكلها أمور تحسينية.

أما باقي المستثمرين فهم قلة بالنسبة لأولئك، والقليل لا يبني عليه حكم.

الشرط الثاني: أن ما يجوز للحاجة إنما يختص بما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وأما ما ورد فيه نص بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح، ولو ظنت فيه مصلحة لأنها حينئذٍ وهم[١٥٢].

والخلاصة أن هذه القاعدة لا يعمل بها في المنصوص على تحريمه، والنصوص متوافرة على تحريم الربا كله، قليله وكثيره[١٥٣]، فهذا النوع من الشركات التي تتعامل بالربا لا تصلح لتطبيق هذه القاعدة فيها.

والأمثلة التي استشهد بها أصحاب هذا القول تؤكد ذلك:

- فإن جواز بيع العرايا ورد استثناء بنص خاص، ولهذا لا يصح القياس عليه لأنه رخصة بنيت على خلاف النص والقياس.
- وتجويز مشايخ بلخ حمل الطعام ببعض المحمول، للأحاديث الدالة على جوازه، ومنها أحاديث المزارعة والمساقاة، لا بسبب الحاجة، ولا لأجل تعامل أهل بلخ به، وإن علل بذلك بعض الفقهاء.
- وجواز النظر إلى المخطوبة ثابت بالسنة كما هو معلوم.

الشرط الثالث: أن يقطع بارتفاع الحاجة بارتكاب المحظور.

ولهذا حرم الشارع التداوي بالخمر وغيره من المحرمات لأنه لا يتيقن الشفاء بها، ولم تتعين_ أي الخمرة_ طريقا له كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[١٥٤].

وفي الاستثمار بالأسهم، قد يسهم الفرد في شركة تتعامل بالربا فيخسر فتزداد حاجته، او لا يربح فتبقى حاجته.

الشرط الرابع: أن تقدر الحاجة بقدرها.

فإذا كانت الضرورة تقدر بقدرها، فما بالك بالحاجة التي هي أدنى من الضرورة؟ فهل يسوغ القول بان تتعدى قدرها إلى أن نجعلها تشريعا عاما؟[١٥٥]"[١٥٦].

الدليل الثالث:

اختلاط جزء محرم يسير من المال بمال مباح كثير لا يجعل مجموع المال محرماً عند كثير من العلماء، حيث أجازوا التصرفات الشرعية في هذا المال المختلط، من بيع

وشراء وتملك وأكل ونحوها، غير أن الفقهاء فرقوا بين ما هو محرم لذاته وما هو محرم لغيره، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" الحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون محرماً لعينه، كالميتة، فإذا اشتبه المذكى بالميتة حرما جميعاً.

الثاني: ما حرم لكونه غصباً أو المقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر، فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه، وهذا إلى مستحقه"[١٥٧].

وقد ذكر العلماء لهذا الأصل تطبيقات متعددة في أبواب الفقه المختلفة. وعلى ضوء ذلك نستطيع تخريج مسألة تداول أسهم الشركات المختلطة، فإن جزءًا يسيراً فيها حرام، والباقي منها- وهو الكثير-مباح، وأصل الحرمة جاءت من أخذ التسهيلات الربوية أو إعطائها[١٥٨].

ومن هذه التطبيقات التي ذكرها العلماء كلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق. ومنها قول الكاساني:" كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال، فلا بأس ببيعه"[١٥٩].

وقال ابن نجيم الحنفي:" إذا اختلط الحلال بالحرام في البلد، فإنه يجوز الشراء والأخذ إلا أن تقوم دلالة على أنه من الحرام"[١٦٠].

وقال الزركشي:" لو اختلط درهم أو دراهم حرام بدرهم له، ودهن بدهن ونحوه من المثليات، ولم يتميز فصل قدر الحرام، وصرفه لمن هو له، والباقي له"[١٦١].

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن قياس المشاركة في شركات تتعامل بالربا على معاملة من اختلط ماله الحرام بالحلال، قياس مع الفارق، ويظهر الفرق

١- هناك فرق بين من يشتري سهماً في شركة، فيصبح بهذا الشراء شريكاً في هذه الشركة، مسئولاً عن كل ما تعمله الشركة من أنشطة، إذ هو بمشاركته قد وكل مجلس إدارة الشركة أن يعملوا بما يرون فيه مصلحة للشركة. وبين من يشتري سلعة أو يصارف بنقد أو يتعامل مع شخص اختلط ماله الحلال بالحرام، وغالبه من الحلال، إذ إن هذه المعاملة تحمل على جزء المباح من ماله حملاً لتصرفات المسلمين على الصحة[١٦٢].

٢- أن مشاركة من يتعامل بالربا فيها معنى الإعانة على الإثم، لأنه وكل مجلس الإدارة مع علمه أنهم يتعاملون بالربا، بخلاف التعامل مع من يتعامل بالربا بيعاً

وشراء واستئجاراً ونحو ذلك، فإن المشتري أو المستأجر يأخذ من المرابي ما يقابل عوضه المبذول، فهذا تعامل جائز، كأن يستورد المسلمون من غير المسلمين السيارات والآلات فهذا جائز مع أن هؤلاء يتعاملون بالربا[١٦٣].

٣- أنه لو صح قياس المشاركة على المعاملة، لجاز للإنسان أن يستثمر أمواله في الشركات ذات الأنشطة المحرمة، قياساً على جواز المعاملة معها بالبيع والشراء، وهو أمر ممنوع بالاتفاق[١٦٤].

الوجه الثاني: لا يصح الاستشهاد بما نقلوه عن بعض العلماء من جواز معاملة من اختلط ماله بالحرام، وذلك لأمور:

١- أن هذه النقول هي في حالة الاشتباه، والحالة التي نناقشها ليس فيها اشتباه، وإنما فيها علم وإقدام على شراء أسهم فيها حرام.

٢- أن هذه النقول عن أهل العلم هي في شخص وقع في الحرام واختلط ماله الحلال بالحرام وأراد أن يتوب، فإذا أراد ذلك، فالواجب عليه أن يخرج الحرام من ماله ليطيب له، توبة من الكسب الحرام، وليس الكلام في شخص مستمر في التعامل بما لا يجوز من طرق الكسب، وإلا كان هذا تسويغاً أو شبه تسويغ للمكاسب الفاسدة ببيان طرق التخلص منها.

وعلى هذا فإن الفقهاء- في النصوص السابقة- لا يقولون بجواز استمرار المسلم في معاملات مخالفة للشريعة، كالمشاركة في الشركات المساهمة المختلطة[١٦٥].

٣- أن هذه النقول عن أهل العلم تدل على أن من كان عنده أموال مختلطة، وقد جاء بعضها من طريق حلال، وبعضها الآخر جاء من طريق حرام، فإن هذا الخلط لا يحرم ماله الحلال، وإنما يميز كل منهما عن الآخر فيصرف كل منهما إلى مستحقه، وعلى هذا فإنه يجوز معاملة المسلم لغيره ممن اختلط ماله الحلال بالحرام، ولا تدل هذه النقول على أن العقد الفاسد- كما في موضوعنا- يكون صحيحاً، فهما لم يحكما بتصحيح الغصب، ولا غيره من العقود الفاسدة.

وبناء على هذا، فلا يحكم بحرمة جميع مال المساهم الذي اشترك في الشركة معتقداً أنها لا تودع ولا تقترض بفوائد ربوية، ثم يتبين له مستقبلاً أنها تفعل ذلك، وإنما يقدر نصيب أسهمه من الفوائد الربوية ويخرجها منها، أو من ربحها لأنها محرمة عليه، والباقي حلال له، لكن نقول: إن المساهم الذي يعلم أن الشركة تأخذ وتعطي فوائد ربوية يحرم عليه البقاء فيها، كالغاصب أو المتعامل بعقد فاسد يحرم عليه الاستمرار فيه[١٦٦].

الوجه الثالث: أن هذه القاعدة مردودة بقاعدة" إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"([١٦٧])، ومن فروعها: لو اشتبهت امرأة يحرم عليه زواجها بأجنبيات محصورات لم تحل، وكذلك إذا اشتبه لحم من أحد أبويه مأكول والأخر غير مأكول[(١٦٨)].

الدليل الرابع:

قاعدة "للأكثر حكم الكل" أو "الحكم للأغلب" أو "العبرة للغالب الشائع لا للنادر"[(١٦٩)]:

وقد ذكر الفقهاء لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة في أبواب الفقه المختلفة[(١٧٠)]، وهذه القاعدة قريبة من القاعدة: إذا اختلط المال الحلال بالحرام، والمراد بها أن الأحكام لا تبنى على الأمر النادر اليسير، وإنما تبنى على الغالب الشائع الكثير، وبناء على ذلك فإن الغالب على الشركات المختلطة الإباحة، والحرام فيها قليل بالنسبة لإباحة غالبها، فيتخرج حكم التعامل بهذه الأسهم بيعاً وشراءً وتملكاً على مسألة الحكم للأغلب، وهذا أمر ظاهر لا يحتاج إلى مزيد من التوجيه والتحرير[(١٧١)].

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

إن الاحتجاج بهذه القاعدة ليس على إطلاقه، وإلا لا نفتح باب من الشر يصعب إغلاقه، كيف وقد عارض قول النبي صلى ا عليه وسلم: ما أسكر كثير فقليله حرام"[(١٧٢)]. فلو أخذ بهذه القاعدة على إطلاقها لجاز القليل من الخمر إذا خاط بعصير، ولا قائل به لأنه مردود بالحديث السابق.

ومما يخرج عن هذه القاعدة أيضاً: النجاسة القليلة إذا غيرت لون الماء الكثير أو ريحه أو طعمه تنجس الماء مع كونها قليلة[(١٧٣)].

الوجه الثاني:

أن هذه القاعدة لا ينبغي الاحتجاج بها- هنا – لأنها محل خلاف، وكثير من تطبيقاتها حصل فيه نزاع كبير بين الفقهاء[(١٧٤)].

الوجه الثالث:

أن هذه القاعدة مردودة بقاعدة " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام "[(١٧٥)]، ومن فروعها: أن الشراب محرم وإن كانت الخمرة التي فيه أقل من الماء[(١٧٦)].

الدليل الخامس:

قاعدة: "عموم البلوى ورفع الحرج"[١٧٧] أو "ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو"[١٧٨]:

فهذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول[١٧٩]، وفرعوا عليها الكثير من الجزئيات في العبادات والمعاملات، واعتبروا ما ينطبق عليها من الأمور المعفو عنها. ومن تطبيقاتها وفروعها: العفو عن يسير النجاسات[١٨٠]، والعفو عن الضرر الذي لا يمكن الاحتراز عنه، كشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وكذلك شراء الشاة التي في ضرعها لبن[١٨١].

ويمكن تخريج مسألة تداول الأسهم على ذلك، لأنها تعتبر بالنسبة لاقتصاد الدول حاجة ملحة، لا غنى لأي دولة عنها، وكذلك هي حاجة لابد منها بالنسبة للأفراد، ليتمكنوا من استثمار مدخراتهم[١٨٢].

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن هناك فرقاً بين مراد الفقهاء من هذه القاعدة، وبين الاستشهاد بهذه القاعدة على مسألتنا، فالفقهاء يستعملون هذه القاعدة في أمور يشق ويصعب على الإنسان أن يتحرز **عنها، كما في الأمثلة السابقة، وأما أسهم الشركات المختلطة فيمكن التحرز منها بلا مشقة ولا حرج وذلك بعدم الاكتتاب بها أو شرائها. ويوجد- و الحمد- الكثير من سبل استثمار المال وتنميته المباحة المشروعة ما يغنى عن الطرق المشبوهة أو المحرمة[١٨٣].**

الوجه الثاني: يشترط للحكم على الشيء بأنه مما عمت به البلوى ولا يمكن الاحتراز عنه أمران:

١- شيوعه وانتشاره، أي شمول وقوعه للمكلفين، أو لأحوال المكلف.

٢- أن يكون هذا الشيوع والانتشار على وجه يعسر معه التحرز منه، أو الاستغناء عنه بأن يكون ملابساً للناس ومخالطاً لهم على وجه يشق عليهم معه الانفكاك عنه، كما في شيوع وانتشار اختلاط الهرة بالناس وملابستها لأوانيهم على وجه لو قيل معه بنجاسة ما تلابسه ووجوب غسله لشق ذلك، مما جعل النبي عليه الصلاة والسلام يحكم بطهارة سؤرها معللاً ذلك بقوله: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات[١٨٤].

أما مجرد الشيوع والانتشار وحده، فإنه لا يكون سبباً للتخفيف، وإلا لأبيح كثير من المحرمات في هذا العصر لشيوعها وكثرتها[١٨٥].

الوجه الثالث: من شرط العمل بعموم البلوى ورفع الحرج أن لا يصادم نصاً، يقول ابن نجيم الحنفي:" المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا "[١٨٦].

والقول بجواز الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة؛ مصادم لنصوص تحريم الربا؛ فلا يصح الاستدلال- إذاً – بهذه القاعدة على مسألتنا.

القول المختار:

من خلال استعراض أدلة الفريقين والمناقشات والأجوبة عليها، يترجح حرمة الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، وذلك للأسباب الآتية:

١- صحة وقوة أدلة القول الأول، وسلامة أغلبها من الاعتراضات القادحة، وما ورد على بعضها من اعتراضات غير صحيحة، قد تم الإجابة عنها وتفنيدها.

٢- عدم صحة الاستدلال بأدلة القول الثاني، وعدم سلامتها من المناقشات.

٣- أن القواعد الفقهية التي استدل بها أصحاب القول الثاني لا تخلو من أمرين:

أ- إما أن تكون محل خلاف بين الفقهاء.

ب- وإما أنها لا تنطبق على مسألتنا، وذلك لعدم توفر شروط العمل بالقاعدة في مسألتنا. وا تعالى أعلم.

الخاتمة

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١- المراد بالشركات المساهمة: أن يشترك عدد من الأشخاص برأس مال مقسوم إلى أسهم متساوية، قابلة للتداول في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو غيره، على أن يختاروا من بينهم أو من غيرهم من يتولى إدارة هذا المشروع، بجزء معلوم من الربح، أو مقابل أجر.

٢- يطلق السهم في اصطلاح علماء القانون التجاري على أمرين:

الأول: الحصة أو النصيب الذي يقدمه الشريك (المساهم) في شركة المساهمة، وهي تمثل جزءًا من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة.

الثاني: الصك أو الوثيقة المثبتة الذي يعطي للمساهم إثباتاً لحقه، لأن السهم يعطي للمساهم حقوقاً تجاه الشركة، كما يرتب عليه التزامات نحوها.

والمعنى الثاني هو المقصود في التعامل التجاري، ولا يمنع من أن يحمل السهم على المعنيين.

٣- المراد بالاكتتاب في الأسهم: عمل إداري يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس، مقابل الإسهام في رأس مال الشركة، بعدد معين من الأسهم المطروحة.

٤- المراد بالمتاجرة في الأسهم: التعامل بها بيعاً وشراءً بقصد الحصول على الربح من فروق الأسعار.

وتسمى مضاربة في اصطلاح المتعاملين في الأسواق المالية. وقد تسمى تداولاً.

٥- يجوز إنشاء الشركات المساهمة من حيث الأصل، ما لم يوجد فيها محذور شرعي.

٦- يجوز الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة التي تمارس أعمالا وأنشطة مباحة.

٧- يحرم إنشاء الشركات المساهمة التي تمارس أعمالا وأنشطة كلها أو غالبها محرمة، كما يحرم الاكتتاب فيها والمتاجرة بأسهمها.

٨- اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في حكم الاكتتاب والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة التي أصل وغالب أعمالها وأنشطتها التي تمارسها حلال، لكنها تتعامل أحيانا بالحرام، والراجح عدم جواز ذلك.

<u>الهوامش:</u>

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ١٠٧/١.وانظر: شركة المساهمة في النظام السعودي٢٥٩، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة ٥٦،شركات المساهمة للدكتور أبو زيد رضوان ٥٣،شركات الأموال للدكتور مصطفى كمال ٤.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ١١١/٣، لسان العرب ٣٠٨/١٢-٣١٠، المصباح المنير ١١١، القاموس المحيط ١٤٥٢-١٤٥٣.

(٣) انظر: قانون الشركات في الأردن ٨٢، الأسهم والسندات للخياط ١٨، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ١٦٣،أحكام الأسواق المالية ٣٠، القانون التجاري ٢٩٠، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن ٣٨٣.
(٤) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ١١٤/١
(٥) ٦٩٨/١. وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٨/٤.
(٦) ص ١٦٥.
(٧) شركات المساهمة ٥٥. وانظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ١١٠، سوق الأوراق المالية ١٢٥،١٣٧.
(٨) انظر: لسان العرب ٨٩/٤، القاموس المحيط ٤٥٤.
(٩) الاكتتاب والمتاجرة في الأسهم ٨. وانظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ٦٥.
(١٠) انظر: الاكتتاب والمتاجرة في الأسهم ٨- ٩.
(١١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي ٢٩٩، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٣٥
(١٢) المرجعات السابقات.
(١٣) انظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي محيي الدين القره داغي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠٩/١/٧، الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢٣٨/٢.
(١٤) انظر: قرار الهيئة الشرعية في شركة الراجحي رقم (٤٨٥)، الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢٣٨/٢-٢٣٩.
(١٥) أعني المضاربة في الأسهم – لا الاكتتاب -، لأن البعض يحرم المضاربة في الأسهم لوجود الغرر فيها.
(١٦) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ٢٩٩.
(١٧) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٣٥.
(١٨) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٠٧/١٣ ٤٠٨، ١٤/ ٣٥٣، ٣٥٤
(١٩) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ٥٠٥/١- ٥٠٦.
(٢٠) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ٦٩٥/٢
(٢١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، فتوى رقم ١٦
(٢٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٠٧/١٣- ٤٠٨، ٣٥٣،٣٥٤/١٤.
(٢٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٩٥/١٨- ١٩٦، فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٣٩٠/٢- ٣٩٢، الفتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (الصادرة من مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية)٤٨/١- ٤٩، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية ٨١٨- ٨١٩.
(٢٤) التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام ضمن أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي١٤٠-١٧١.
(٢٥) المشاركة في الشركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام للشيخ عبد ا بن بيه ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤١٦/١/٧-٤١٧، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال ٥٣، ٥٨- ٥٩.
(٢٦) فتاوى ندوات البركة ص ١٢٧.

(٢٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٠٦/١/٧، حكم أعمال البورصة في الفقه الإسلامي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٣٤٣/٢/٦.
(٢٨) عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ١٧٥.
(٢٩) حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد ١٤٥- ١٤٦.
(٣٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦٩٦/١/٧
(٣١) المشاركة بأسهم شركات غرضها وعملها مباح لكن تقرض وتقترض من البنك بصفة مستمرة ضمن أعمال الندوة الفقهية الخامسة ١١٣/١١١/١٠٨.
(٣٢) الربا في المعاملات المالية المعاصرة ٧٥١/١.
(٣٣) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ١٦٣.
(٣٤) الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم ٣٧.
(٣٥) الأسهم المختلطة للعصيمي ١٠٤.
(٣٦) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ٢٩٩.
(٣٧) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٣٥.
(٣٨) (برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد ا بن باز، وعضوية كل من: الشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد ا بن غديان والشيخ عبد ا بن قعود)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٠٧/١٣- ٤٠٨.
(٣٩) (وبرئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد ا بن باز، وعضوية كل من الشيخ عبد ا بن غديان والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ والشيخ بكر أبو زيد)، وانظر: المرجع السابق ٣٥٢/١٤-٣٥٣.
(٤٠) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٩٥/١٨- ١٩٦.
(٤١) فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٣٩٢/٢.
(٤٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ٥٠٥/١- ٥٠٦.
(٤٣) التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام ضمن أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ١٤٠، ١٧١.
(٤٤) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ٢٤١/١.
(٤٥) الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، فتوى رقم (١).
(٤٦) فتاوى ندوات البركة ص ١٢٧.
(٤٧) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة بالمؤسسات المالية الإسلامية ٣٨٥.
(٤٨) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية ٨١٨- ٨٢٠.
(٤٩) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي١٧٠، أعمال الندوة الفقهية الخامسة ٦٤.
(٥٠) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ٢٣٩.
(٥١) أعمال الندوة الفقهية الخامسة ٦٣.
(٥٢) المرجع السابق ٦٢.
(٥٣) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي محيي الدين القره داغي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠٩/١/٧.
(٥٤) موقع الشيخ الدكتور يوسف الشبيلي على شبكة الإنترنت.

(٥٥) انظر: قرار الهيئة رقم(١٨٣).

(٥٦) وحددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذه النسبة بأن لا يبلغ إجمالي هذا المبلغ (٣٠٪) من القيمة السوقية، بينما اشترط الدكتور يوسف الشبيلي ألا تزيد القروض التي على الشركة بفوائدها عن (٣٠٪) من إجمالي المطلوبات.

(٥٧) وحددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذه النسبة بأن لا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا (٣٠٪) من القيمة السوقية، بينما اشترط الدكتور يوسف الشبيلي ألا تزيد الاستثمارات ذات الإيرادات المحرمة على (٣٠٪) من إجمالي الموجودات.

(٥٨) القرار رقم (٤٨٥) للهيئة الشرعية لشركة الراجحي.

(٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان- باب فضل من استبرأ لدنيه ٣٤/١ برقم (٥٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة- باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١٢١٩/٣ برقم (١٥٩٩).

(٦٠) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية ٨١٨- ٨١٩، ٨٢٠. وانظر: أعمال الندوة الفقهية الخامسة ٥٩-٦٠.

(٦١) أعمال الندوة الفقهية الخامسة ٦٤.

(٦٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ٢٣٩.

(٦٣) المرجع السابق ٢٤٩.

(٦٤) آل عمران: ١٣٠

(٦٥) البقرة: ٢٧٨- ٢٨٠.

(٦٦) أخرجه البخاري: كتاب البيوع- باب موكل الربا ٨٤/٢ برقم ٢٠٨٦ من حديث أبي جحيفة رضي ا عنه، وأخرجه مسلم: كتاب المساقاة- باب لعن آكل الربا وموكله ١٢١٩/٣ برقم ١٥٩٨ من حديث جابر بن عبد ا رضي ا عنه.

(٦٧) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ١٤٢.

(٦٨) الاستثمار في السهم ص ٨٦، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ٢٤٥/١.

(٦٩) الباطل والفاسد بمعنى واحد عند جمهور العلماء، وهو: عدم ترتب آثار الفعل عليه سواء كان عبادة أم عقداً. وعند الحنفية: الفاسد: ما كان مشروعاً بأصله ممنوعاً بوصفه، كبيع الأصناف الربوية بجنسها مع التفاضل. والباطل عندهم: ما ليس مشروعاً بأصله، كبيع الملاقيح والمضامين. انظر: التعريفات الفقهية للمجددي ٣١١، الفروق للقرافي ٨٢/١، المستصفى ٩٥/١، شرح الكوكب المنير ٤٧٣/١

(٧٠) حكم الإشتراك في شركات تودع أو تقرض بالفوائد ص ١٠٣.

(٧١) الميزانية: بيع كل شيء لا يعلم كليه أو وزنه أو عدده بشيء من جنسه، مثل بيع الرطب بالتمر، والكرم بالزبيب، تيسير العلام/ ١٥٠.

(٧٢) المحاقلة: بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن، تيسير العلام ١٥١/٢.

(٧٣) حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بالفوائد ص ١٣١.

(٧٤) مدارج السالكين ١٨٢/١.

(٧٥) الخدمات الاستثمارية ٢٥٧/٢- ٢٥٨.

(٧٦) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٥/٥، والدا رقطني في سننه ١٦/٣، والطبراني في معجم الأوسط ١٢٤/٣- ١٢٥، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٢٦٧/٩ وصححه، وصححه أيضا الهيثمي

في مجمع الزوائد ١١٧/٤، والساعاتي في الفتح الرباني ٦٩/١٥، والألباني في السلسلة الصحيحة ٢٩/٣.

(٧٧) أخرجه أحمد في مسنده ١٢٦/٣- ١٢٧ برقم١٥٥٢، والترمذي في سننه: كتاب البيوع – باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزاينة ٥٢٨/٣ برقم ١٢٢٥، وأبو داود في سننه: كتاب البيوع- باب في التمر بالتمر ٦٥٤/٣- ٦٥٧ برقم ٣٣٥٩، والنسائي في سننه: كتاب البيوع- باب بيع التمر بالتمر ٣٠٦/٧برقم ٤٥٤٥، وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات- باب بيع الرطب بالتمر ٦٧/٣- ٦٨ برقم ٢٢٦٤، وصححه الترمذي والألباني في ارواء الغليل ١٩٩/٥.

(٧٨) الأسهم المختلطة للعصيمي ٥٧.

(٧٩) الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢٦١/٢.

(٨٠) فيض القدير للمناوي ٥٢٤/٣.

(٨١) فتاوي الرملي ١٢٤/٢.

(٨٢) إعلام الموقعين ١٣٥/٢.

(٨٣) فيض القدير للمناوي ٥٢٤/٣.

(٨٤) الخدمات الاستثمارية ٢٦٢/٢.

(٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام- باب الاقتداء بسنن رسول ا صلى ا عليه وسلم ٣٦١/٤ برقم٧٢٨٨، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج- باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢ برقم ١٣٣٧.

(٨٦) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ١٤٣، والأسهم المختلطة للعصيمي ٥٤.

(٨٧) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان – باب فضل من استبرأ لدينه ٣٤/١ برقم ٥٢، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة- باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١٢١٩/٣-١٢٢٠ برقم ١٥٩٩.

(٨٨) انظر: جامع العلوم والحكم ٢٠٣/١- ٢٠٤، ٢٠٨.

(٨٩) المائدة: ٢.

(٩٠) توجيه أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال ٥٨، ٥٩.

(٩١) سبق تخريجه.

(٩٢) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢٦٠/٢.

(٩٣) انظر: المرجع السابق.

(٩٤) أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل (٢٩٩)، وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٥٥٦/١:" وهذا الحديث- على إرساله- ضعيف السند".

(٩٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٥، وقال الدكتور أحمد الخليل في الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي١٣٩:" كلاهما من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء عنه به، ورجاله ثقات إلا عمران ابن أبي عطاء فهو صدوق، وأخرج له مسلم حديثا واحدا، انظر: التهذيب ١٣٥/٨، وللأثر علة، وهي أن هشيما كثير التدليس كما قال ابن سعد في طبقاته ٣١٣/٧ وقد عنعن هنا".

(٩٦) انظر: المغني ١١٠/٧.

(٩٧) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ١٦٩.

(٩٨) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ١٤٤، الأسهم المختلطة للعصيمي ٥٥،٥٩.
(٩٩) انظر الأشباه والنظائر للسبكي ١٠٥/١، الفروق للقرافي ١٨٨/٢، ٢١٢/٤.
(١٠٠) انظر: شرح القواعد الفقهية ٢٠٥.
(١٠١) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي١٤٥.
(١٠٢) انظر: المنثور في القواعد ١٢٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٥.
(١٠٣) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ١٤٥.
(١٠٤) انظر: توجيه أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال ٥٧، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ١٤٥.
(١٠٥) انظر: الأسهم المختلطة للسكران ٧٧- ٧٩.
(١٠٦) البقرة: ٢٦٧.
(١٠٧) سبق تخريجه.
(١٠٨) الفتاوى الكبرى ٧٣/٥.
(١٠٩) الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم ٢٨.
(١١٠) انظر: أحكام أهل الذمة ٥٦٠/١، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ٢٩٩- ٣٠٠، توجيه أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال ٥٧، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ١٤٢-١٤٣، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم ١٧.
(١١١) انظر: أعمال الندوة الفقهية الخامسة ٧٥- ٧٦، الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢٦٤/٢-٢٦٥، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم ١٨- ١٩.
(١١٢) المادة رقم ٥٦.
(١١٣) القانون التجاري، د. عزيز العكيلي، ص ٢٧١، ٢٧٢
(١١٤) المرجع السابق، ص ٢٦٩.
(١١٥) الشركات التجارية، د. علي حسن يونس، ص ٢٢٠ وص ٢٣٠.
(١١٦) كشاف القناع، للبهوتي ٢٣٨/٣.
(١١٧) الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم ٢٠- ٢٤.
(١١٨) المرجع السابق ٢٤
(١١٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٠٠/١/٧.
(١٢٠) أعمال الندوة الفقهية الخامسة ١٩.
(١٢١) لنظر: توضيح أوجه لختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال ٥٨، الأسهم المختلطة للعصيمي ٥٦.
(١٢٢) توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال ٥٩.
(١٢٣) أعمال الندوة الفقهية الخامسة ١٧.
(١٢٤) القواعد للمقرى ٤٣٢/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٠، شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٥٧.
(١٢٥) أخرجه البخاري: كتاب الشرب والمساقاة- باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ١٦٩/٢ برقم ٢٣٧٩، ومسلم: كتاب البيوع- باب من باع نخلاً عليها ثمر ١١٧٣/٣ برقم ١٥٤٣.
(١٢٦) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ٢٢٧- ٢٢٩، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠٦/١/٧، الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢٤٠/٢، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم٢٥.

(١٢٧) انظر ص ١٤٦.
(١٢٨) انظر المنثور في القواعد، للزركشي ٣٧٦/٣.
(١٢٩) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص ١٢٠.
(١٣٠) الأشباه والنظائر، السيوطي ص ١١٧.
(١٣١) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ١٤٧- ١٤٨.
(١٣٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٠ وغمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٦١/١ وما بعدها.
(١٣٣) قواعد الزركشي ٣٧٦/٣.
(١٣٤) المجموع ٣٥٨/٩- ٣٥٩.
(١٣٥) أعمال الندوة الفقهية الخامسة ١٤١- ١٤٢.
(١٣٦) الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢٤١/٢. وانظر: حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد ١١٨.
(١٣٧) انظر: الأسهم المختلطة للعصيمي ٧١.
(١٣٨) انظر: المنثور ٢٤/٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٠٩.
(١٣٩) الحج: ٧٨.
(١٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع- باب بيع الثمر على رؤوس النخل ١١٠/٢ برقم ٢١٩٠، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع- باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلافي العرايا ١١٧١/٣ برقم ١٥٤١.
(١٤١) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ١٤٨- ١٤٩. وانظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ٢٢٩-٢٣١.
(١٤٢) انظر: المواهب السنية ١١٣.
(١٤٣) الأم ٢٨/٣. وانظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ١٤٩- ١٥١، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم ٣٣.
(١٤٤) انظر: الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم ٣٠.
(١٤٥) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢٤٤/٢.
(١٤٦) الموافقات ٢١/٢.
(١٤٧) انظر: حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد ١٢٠- ١٢١، الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢٤٥/٢.
(١٤٨) أنظر: الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم ٣٣.
(١٤٩) المرجع السابق ٣٢.
(١٥٠) المرجع السابق
(١٥١) انظر: المرجع السابق.
(١٥٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢١٠.
(١٥٣) "حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد" ص ١٢٢.
(١٥٤) مجموع الفتاوى ٢٦٨/٢٤.
(١٥٥) انظر: "حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد ١٢٢.

(١٥٦) الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢٤٥/٢- ٢٤٧ بتصرف يسير.
(١٥٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢٠/٢٩.
(١٥٨) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ٢٣١- ٢٣٤.
(١٥٩) بدائع الصنائع ١٤٤/٥.
(١٦٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٧.
(١٦١) المنثور ٢٥٣/٢.
(١٦٢) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ١٥٣، حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد ١٢٧.
(١٦٣) انظر: المرجعين السابقين، الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢٥١/٢.
(١٦٤) الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢٥١/٢.
(١٦٥) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ١٥٣- ١٥٤ بتصرف
(١٦٦) انظر: حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بالفوائد ١٢٥- ١٢٦، الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢٥٢/٢.
(١٦٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٥.
(١٦٨) انظر: أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ١٥٠- ١٥١، الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢٥١/٢.
(١٦٩) أنظر: شرح القواعد الفقهية ٢٣٥، المنثور ٢٥٣/٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٢٩، زاد المعاد ٤٢١/٥.
(١٧٠) انظر: المراجع السابقة.
(١٧١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ٢٣٤- ٢٣٥، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠٠/١/٧- ١٠١، ١٠٦- ١٠٧.
(١٧٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٨٦٥)، والنسائي في سننه برقم (٥٦٢٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٩٤)، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤٢/٨.
(١٧٣) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢٥١/٢، الأسهم المختلطة للعصيمي ٧٩.
(١٧٤) انظر: شرح القواعد الفقهية ٢٣٥، المنثور ٢٥٣/٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٢٩، زاد المعاد ٤٢١/٥، الأسهم المختلطة للعصيمي ٧٩
(١٧٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٥.
(١٧٦) انظر: أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ١٥٠- ١٥١، الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢٥١/٢.
(١٧٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٥- ٧٢، ٧٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٨- ٨٠.
(١٧٨) انظر: بدائع الصنائع ١٨٧/٥، ١٩٦، ٢٨٤، ٣٠/٦، الفرائد البهية ٥٢، المنتقى للباجي ٦٢/١، المغنى ١١٧/١٤.
(١٧٩) انظر: المراجع السابقة
(١٨٠) انظر: كشاف القناع ١٩٢/١.
(١٨١) انظر: المجموع للنووي ٢٥٨/٩.
(١٨٢) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ٢٣٥- ٢٣٨، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ١٥٤.

(١٨٣) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ١٥٥، الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢/٢٥٣.

(١٨٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٥)، والنسائي برقم (٦٨)، والترمذي برقم (٩٢) وابن ماجه برقم (٣٦٧)، وقال الترمذي حسن صحيح.

(١٨٥) الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم ٣٦.

(١٨٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٢.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، الإمارات- عجمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢- الأحاديث المختارة، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، تحقيق عبد الملك ابن عبد ا بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

٣- أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، محمد صبري هارون، دار النفائس، الأردن- عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤- أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، السعودية- الدمام الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، كنوز اشبيليا، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد ا المعروف بابن العربي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، سورية- دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨- الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، عبد الستار أبو غدة، مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد التاسع.

٩- الأسهم المختلطة إبراهيم السكران، وهج الحياة للإعلام.

١٠- الأسهم المختلطة، صالح بن مقبل العصيمي التميمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١١- الأسهم والسندات من منظور إسلامي، د.عبد العزيز خياط، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٣- الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، لعلي محيي الدين القره داغي، مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السابع.

١٤- الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة.
١٨- أعمال الندوة الفقهية الخامسة، بيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت ١٣- ١٥ رجب ١٤١٩هـ - ٢- ٤ نوفمبر ١٩٩٨م.
١٩- الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، دار كنوز اشبيليا، السعودية - الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٠- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت- لبنان توزيع مكتبة المعارف بالرياض.
٢١- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد ا بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٢٣- التهذيب، أبو محمد الحسين البغوي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤١٨هـ.
٢٤- توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، عبد ا بن الشيخ محفوظ بن بيه، المكتبة المكية، السعودية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٥- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد ا البسام، دار الفيحاء، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٦- جامع العلوم والحكم، ابن رجب، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، دار الملك عبد العزيز، السعودية - الرياض، الطبعة التاسعة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٧- حكم أعمال البورصة في الفقه الإسلامي، لعلي أحمد السالوس، مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السادس.
٢٨- حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد، لصالح بن زابن المرزوقي البقمي، مطبوع ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة السادسة، العدد (٢١)، عام ١٤١٤هـ.
٢٩- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ليوسف بن عبد ا الشبيلي، دار ابن الجوزي، السعودية - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٣٠- الربا في المعاملات المالية المعاصرة، لعبد ا بن محمد السعيدي، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣١- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٢- السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، السعودية - الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٣- سنن ابن ماجه، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٤- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان السجستاني، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، سورية - حمص.
٣٥- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.
٣٦- السنن الكبرى، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، لبنان - بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٧- سنن النسائي، حققه مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٨- سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، عطية فياض دار النشر للجامعات، مصر- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٣٩- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، سورية - دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٠- شركات الأموال، د. مصطفى كمال طه.
٤١- الشركات التجارية، د. علي حسن يونس، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، ١٩٩١م.
٤٢- الشركات التجارية، د. محمود محمد بابلي، المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٨- ١٩٧٨.
٤٣- الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، د. أبو زيد رضوان، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.
٤٤- الشركات في ضوء الإسلام، عبد العزيز الخياط، دار السلام، مصر - القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤٥- شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان، دار الفكر العربي، ١٩٨٣م.
٤٦- شركة المساهمة في النظام السعودي ودراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د.صالح بن زابن البقمي، منشورات جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.
٤٧- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، تحقيق محب الدين الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ.
٤٨- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٩- طبقات ابن سعد، ابن سعد، دار صادر، لبنان - بيروت، ١٤٠٥هـ.
٥٠- عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، أحمد محيي الدين أحمد حسن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٥١- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٢- فتاوى الرملي، شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية.
٥٣- الفتاوى الشرعية، البنك الإسلامي الأردني، مطبعة الشرق، مطبعة الشرق، ١٤٠٨هـ.
٥٤- الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، إعداد: خالد الجريسي، الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٥- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ١٩٧٩ - ١٩٨٩م.
٥٦- الفتاوى الكبرى ابن تيمية ت ٧٢٨هـ تحقيق وتعليق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا كتاب السنة والبدعة، كتاب الطهارة الطبعة سنة ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
٥٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش- طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- السعودية- الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٥٨- الفتاوى لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٥٩- الفتاوى لمحمود شلتوت، دار الشروق، الطبعة السابعة عشر.

٦٠- فتاوى ندوات البركة، جمع وتنسيق: عبد الستار أبو غدة وعز الدين خوجة، نشر مجموعة دلة البركة، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ.
٦١- فتاوى نور على الدرب لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار القاسم، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٦٢- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامي السوداني، مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٢هـ.
٦٣- فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، اعتنى بها علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٦٤- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق محمد عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٦٥- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد عبد الرحمن البنا، دار أحياء التراث العربي، لبنان – بيروت.
٦٦- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، محمود حمزة (١٢٣٦- ١٣٠٥هـ)، دار الفكر، سورية- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦٧- الفروق، للقرافي، عالم الكتب، لبنان - بيروت
٦٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٦٩- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧هـ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة- بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٧٠- القانون التجاري، د.عزيز العكيلي، مكتبة دار الثقافة، الأردن - عمان، ١٩٩٧م.
٧١- قانون الشركات في الأردن، حسن حبيب حوا، معهد البحوث والدراسات العربية التابعة لجامعة الدول العربية، ١٩٧٢م.
٧٢- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٧٣- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - دار القلم - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٧٤- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة.
٧٥- القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد ا بن حميد، مكة للطباعة.
٧٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٧- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت ٧١١هـ، دار صادر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٧٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة - السعودية، الدورة الثانية والثالثة.
٧٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٨٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ت ٧٢٨هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، وسعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية، ١٤١٥هـ.

٨١- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد ابن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن للنشر، السعودية - الرياض، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.
٨٢- مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.
٨٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، دار الكتب العلمية، لبنان -بيروت.
٨٤- مسند أحمد، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٨٥- المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام، لعبد ا الشيخ محفوظ بن بية، مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السابع.
٨٦- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ت ٧٧٠هـ، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان - ١٩٨٧م.
٨٧- المصنف في الأحاديث والآثار، عبد ا بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٨٨- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٨٩- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د.محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن - العبدلي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٩٠- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة بالمؤسسات المالية الإسلامية.
٩١- المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض ا بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين للطباعة، مصر- القاهرة،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٩٢- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٩٣- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد ا بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت ٦٢٠هـ، تحقيق عبد ا عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة - مصر، الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩٤- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الباجي، دار الكتاب العربي لبنان - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٩٥- المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، راجعه عبد الستار أبو غده، شركة دار الكويت للصحافة - الكويت - الصفاة - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٩٦- الموافقات، الشاطبي، ضبط وتعليق مشهور حسن، دار ابن عفان، السعودية - الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٩٧- المواهب السنية شرح الفرائد البهية، أبو الأهل اليمني، مطبوع مع حاشيته الفوائد الحبشية لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، اعتنى به: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٩٨- موقع الشيخ الدكتور يوسف الشبيلي على شبكة الانترنت.
٩٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الباز.